الأمم المتحدة CEDAW

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SVK/1
20 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف

سلوفاكيا

١ - عملا بالمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صدقت عليها تشيكوسلوفاكيا السابقة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ واعتمدتها الجمهورية السلوفاكية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ على أساس الخلافة، قدمت الحكومة السلوفاكية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقريرها الأولي بشأن التدابير المقبولة لتنفيذ الاتفاقية في سلوفاكيا.

٢ - ولقد حدثت في البلد تغييرات سياسية وجغرافية هامة منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛ ففي عام ١٩٨٩ شرعت جمهورية التشيك والسلوفاك الاتحادية في الاضطلاع ببرنامج للتنمية الديمقراطية والتحول الاقتصادي. وتبنت الجمهورية السلوفاكية المستقلة، التي أنشئت بعد تقسيم جمهورية التشيك والسلوفاك الاتحادية، بحكم الخلافة الالتزامات التي آلت إليها من تشيكوسلوفاكيا السابقة بما فيها الاتفاقية (المنشورة بوصفها المرسوم رقم ١٩٨٧:٦٢ (مجموعة القوانين) الصادر عن وزير خارجية تشيكوسلوفاكيا السابقة).

أولا

٣ - حصلت الجمهورية السلوفاكية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ على مركز الدولة المستقلة ذات السيادة بعد تقسيم دولة التشيك والسلوفاك (التي كانت موجودة باسم جمهورية التشيك والسلوفاك الاتحادية في شكلها القانوني الدستوري الأخير).

091296 061296 96-31136

٤ - ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ سعت سلوفاكيا جاهدة إلى إنشاء مجتمع ديمقراطي تعددي من الناحيتين السياسية والأيديولوجية ومن أجل إقامة اقتصاد سوقي متوازن اجتماعيا وايكولوجيا.

٥ - والاندماج في إطار الهياكل الإقليمية والأوروبية في أقرب وقت ممكن هو مطمح أساسي لدى سلوفاكيا. وقد لقي قبولها السريع كعضو في الأمم المتحدة (١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) وفي مجلس أوروبا (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣) الاعتراف بوصفه أولى الخطوات التي يخطوها البلد في هذا الاتجاه.

موجز جغرافي

٦ - سلوفاكيا بلد غير ساحلي في وسط أوروبا. وهي ليست بلدا كبيرا من حيث المساحة والسكان، سواء من المنظور العالمي أو الأوروبي. فسلوفاكيا، بمساحتها البالغة ٠١٤ ٤٩ كيلومترا مربعا وسكانها البالغ تعدادهم ٥,٣ ملايين نسمة، تمثل ما يقرب من واحد على ألف من سكان كوكب الأرض وتقارن من هذه الناحية بالدانمرك أو فنلندا أو جورجيا.

موجز اجتماعي - اقتصادي

٧ - لقد مر سكان سلوفاكيا بتطورات معينة. ولا تعبر صفاتهم المميزة وخصائصهم عن حالتهم وظروفهم الديمغرافية فحسب، وإنما تعبر كذلك عن سماتهم المميزة الثقافية - التاريخية، وترتيباتهم السياسية - الاقتصادية وما يقابل ذلك من أحوال اجتماعية، وثيقة الصلة بحياة الأفراد والعائلات.

٨ - وقد نشأ سكان سلوفاكيا ككيان متنوع من حيث القومية والعقيدة. فإلى جانب الأغلبية من المواطنين السلوفاك، توجد أقلية هنغارية وأقلية غجرية قويتان نسبيا، فضلا عن ١٠ قوميات أقل سكانيا. وبينما يمثل الروم الكاثوليك الطائفة الدينية ذات الأغلبية، توجد أيضا طائفة بروتستانتية وطائفة وحدوية وطائفة أرثوذكسية وطوائف أخرى، إلى جانب مجموعة كبيرة من المواطنين الذين يعلنون أنهم لا ينتمون إلى أية طوائف.

٩ - ومع أن أكثر من نصف السكان يعيشون حاليا في المدن، فإن ما يصل إلى ثلثي السكان كانوا يقطنون الريف منذ ٤٠ عاما فقط.

١٠ - ومن الناحية التعليمية، نال معظم السكان البالغين تعليما ثانويا (بما في ذلك التعليم المهني) سواء حصلوا أم لم يحصلوا على شهادة إتمام الدراسة. ومما يثير الاهتمام أن مستوى التعليم بين السكان النشطين اقتصاديا أعلى بين النساء. فقد حصل ما يصل إلى ٤٧,٤ في المائة من النساء النشطات اقتصاديا على شهادة اتمام الدراسة الثانوية مقابل ٣٦,١ في المائة من الرجال. وتبلغ نسبة خريجات الجامعات بين جميع النساء النشطات اقتصاديا ١٠,٧ في المائة، بينما تبلغ النسبة بين السكان جميعا ٧,٧ في المائة (بيانات تعداد السكان لعام ١٩٩١).

١١ - وتواجه سلوفاكيا حاليا مشاكل جمة فيما يتعلق بتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. فقد مر البلد بحالة تراجع اقتصادي شديد، ولم يظهر انتعاش فيه إلا مؤخرا فقط (منذ عام ١٩٩٥). ومع أن البطالة ما زالت عند مستوى ١٣ في المائة، فإن الانخفاض السابق في الناتج المحلي الإجمالي يمكن الآن وقفه، وبدأ ذلك الناتج في النمو.

١٢ - ومع ذلك، فإن ما تكسبه الأسرة المعيشية قليل جدا. فمتوسط الدخل لكل فرد بالغ في الأسرة المعيشية لم يزد عما يعادل ٢٥٠ ١ وحدة نقدية أوروبية في عام ١٩٩٢، مما يشكل حوالي عـُشر الإنفاق المماثل للأسر المعيشية في بلدان الاتحاد الأوروبي المتقدمة اقتصاديا.

١٣ - ووفقا للدستور السلوفاكي، يحق لكل مواطن محتاج ماديا الحصول على الحد الأدنى من المساعدة الذي لا غنى عنه لحياة الكفاف. ولإعمال هذا الحق، أنشئ نظام جديد للرعاية الاجتماعية في إطار عملية التحول الاقتصادي وما يتصل بها من إصلاح اجتماعي وذلك باستخدام مؤسسات الضمان الاجتماعي، والدعم الاجتماعي الحكومي، والمساعدة الاجتماعية.

١٤ - وكانت المرأة في سلوفاكيا تحظى في الماضي بمكانة مساوية لمكانة الرجل، كما أنها تحظى بتلك المكانة في المجتمع الحالي الذي يأخذ بالديمقراطية، مع كفالة حقوقها الأساسية بموجب الدستور السلوفاكي. ومع ذلك تفتقر المرأة إلى فرص ممارسة حقوقها في كثير من المجالات نتيجة لوجهات النظر التقليدية فيما يتعلق بدور المرأة، أو واجباتها المرتبطة بعملية الانجاب، أو بسبب الحالة الاقتصادية العامة.

١٥ - ومع ذلك، على الرغم من العقبات ومن مشكلات جديدة عديدة، شهدت حالة المرأة في الآونة الأخيرة تقدما في اتجاهات كثيرة، مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية الجارية:

(أ) فيما يتعلق بمركز المرأة في المجتمع والأسرة، تتغير الفلسفة الجوهرية التي تقوم عليها السياسة العامة التي تشدد على اشتراك المرأة في الانتاج وذلك في اتجاه إدراك أعمق لوضع المرأة في الأسرة؛

(ب) في مجال المنظمات غير الحكومية المتعلقة بالمرأة، حلت محل المنظمة النسائية السابقة التي كانت الدولة تعترف بها رسميا عدة منظمات جديدة متنوعة المعالم؛

(ج) في الميدان الاقتصادي، بدأت المـــرأة تشترك في الأنشطة التجارية والاقتصادية بنجاح لا بأس به على الرغم من العوائق الاقتصادية والنفسية.

موجز ديمغرافي

١٦ - في نهاية عام ١٩٩٤، كان عدد سكان سلوفاكيا ٥,٣ ملايين نسمة، وفي السبعينات كان عدد السكان يزيد بمعامل قدره ١,٧ بينما اتسم العقد الأخير بتباطؤ شديد في ديناميات النمو. وفي عام ١٩٩٣ بلغت

الزيادة المطلقة ٣٠٠ ٢٢ نسمة، مما يعني زيادة نسبية قدرها ٤,٢ لكل ٠٠٠ ١ نسمة، في حين كانت الزيادة الطبيعية أقل من ذلك، إذ كانت تبلغ ٣,٩ لكل ٠٠٠ ١ نسمة.

١٧ - أما نسبة النساء إلى إجمالي عدد السكان فهي أعلى بدرجة طفيفة عن نسبة الرجال، حيث تبدي تذبذبا في الأجل الطويل حول ٥١ في المائة، ولكن مع شدة ظاهرة إعالة فئات عمرية معينة من النساء. وفي عام ١٩٨٠ كان هناك ٠٣٥ ١ إمرأة مقابل كل ٠٠٠ ١ رجل، وفي عام ١٩٩٠ كانت النسبة هي ٠٤٩ ١ مقابل كل ٠٠٠ ١. وتتزايد النسبة مع تقدم السن، مما يؤدي إلى غلبة الطابع الانثوي على الشيخوخة.

١٨ - وعلى الرغم من التاريخ الطويل (٢٠ سنة) الذي شهد انخفاضا في معدلات المواليد وعدد المواليد الجدد، ما زال سكان سلوفاكيا يتسمون "باطراد النمو". وما زال عدد المواليد يفوق عدد الوفيات. ففي عام ١٩٩٣ كانت نسبة الأطفال المولودين أحياء هي ١٣,٨ لكل ٠٠٠ ١ نسمة، بينما كانت نسبة الوفيات ٩,٩ لكل ٠٠٠ ١. وبلغت الزيادة السنوية ٤ لكل ٠٠٠ ١ نسمة في السنوات الأخيرة، أي حوالي ٠٠٠ ٢٠ بالأرقام المطلقة.

١٩ - إلا أن مجموع المواليد انخفض دون حد الـ ٢,١ وهو حد "التناسل البسيط"، بحيث بلغ ١,٩٢ في سنة ١٩٩٣.

٢٠ - ويتغير التكوين العمري للسكان مع تناقص عدد المواليد تناقصا لصالح الفئات العمرية الأكبر سنا. فقد أخذت نسبة الأطفال إلى عدد السكان في التناقص على مدى السنوات الأخيرة مع حدوث زيادة في أعداد الفئات العمرية المنتجة. وفي عام ١٩٩٢ بلغت نسبة السكان الذين في سن الانتاج ٥٨,٣ في المائة، ثم ارتفعت نسبتهم إلى ٥٩ في المائة من عام ١٩٩٣؛ وكان أكثر من ٨٠ في المائة منهم نشطين اقتصاديا. ومع ذلك فإن سلوفاكيا، في السياق الأوروبي، ما زالت دولة فتية السكان، حيث يمثل الأطفال فيها حتى سن ١٤ عاما ربع عدد السكان تقريبا. والأكثر عددا هم الفئة العمرية من ١٥ إلى ٤٤ سنة (٤٥,٥ في المائة)؛ أما نسبة المواطنين الذين تبلغ أعمارهم ٦٥ سنة فأكثر فهي تبلغ ١٠,٥ في المائة. ولا يزال مؤشر الشيخوخة، المعبر عنه بوصفه نسبة الفئات السكانية التي تجاوزت سن الإنتاج إلى الفئات السكانية التي لم تدخل بعد سن الانتاج (أقل من ١٤ عاما)، يظهر وجود نسبة طاغية من الأطفال بين السكان، بلغت ٧٣,٩ في المائة في عام ١٩٩٣.

٢١ - وإذا نظرنا إلى بارامتر متوسط العمر المتوقع وجدنا أن حالة سكان سلوفاكيا ليست مشجعة بالقدر نفسه. فالقيمتان البالغتان ٦٨,٤ سنة للرجال و ٧٦,٧ سنة للنساء تضعان سلوفاكيا في مكانة ما بين بلدان أوروبا المتقدمة وبلدان "الكتلة الشرقية". ويلاحظ عموما وجود فارق بين متوسط طول عمر الرجل ومتوسط طول عمر المرأة، ولكن الفارق الموجود في حالة سلوفاكيا، وهو ٨,٣ سنوات، مرتفع جدا مع ذلك إذا نظر إليه من المنظور الأوروبي، إذ لا يوجد سوى خمسة بلدان في الاتحاد الأوروبي لديها فروق أكبر.

٢٢ - ويحتل الزواج والأسرة مكانة عالية في سلوفاكيا. ويتزوج أغلبية السكان البالغين مرة واحدة على الأقل في العمر (أقل من ٢٠ في المائة من جميع البالغين فوق سن ١٥ سنة عزاب، ونسبة العزاب بين الرجال من سن ٢٠ سنة فأكثر هي ١٧,٩٨ في المائة، بالمقارنة بنسبة ١٠,٤٣ في المائة من النساء). وتسعى أغلبية النساء إلى تحقيق الذات عن طريق الأمومة (والتخلي عن الأمومة طوعا يمثل استثناء في سلوفاكيا)، وحوالي ٩٠ في المائة من جميع الأطفال ولدوا في إطار الزوجية. وبوجه عام فإن الزواج يقدم عليه شباب غض بالمقارنة بمن يقدمون على الزواج في البلدان الغربية. وسن الزواج المنخفض والحمل المبكر سمتان تتصف بهما المرأة السلوفاكية.

٢٣ - ومعظم الأمهات يلدن طفلين، وعادة ما يكون ذلك في تتابع سريع. (مرحلة الإنجاب لدى المرأة قصيرة وتنتهي في وقت مبكر نسبيا؛ بحيث يولد غالبية الأطفال لأمهات تتراوح أعمارهن بين سن العشرين والرابعة والعشرين، مع تراجع نسبة المواليد إلى أدنى حد بعد بلوغ الأم سن الثلاثين.

٢٤ - وهذه الاتجاهات الطويلة الأجل التي تميز نسبة المواليد ومعدل الزيجات ترتبت عليها النتائج التالية: تسارع تبادل الأجيال؛ وتميز الأجداد بالشباب؛ والتثبيت التدريجي لنموذج إنجاب طفلين فقط؛ وتقلص علاقات الأقارب وتقارب عمر الأقارب، وانخفاض عدد أفراد نواة الأسر؛ وانكماش الأسرة أفقيا وامتدادها طوليا (زيادة عدد الأجيال لتشمل أيضا الأجداد الأكبر).

٢٥ - وبوجه عام لا تظهر تغيرات متكررة أو سريعة في حياة العائلات والأسر المعيشية. فحياتها، التي تستند إلى خصائص وعادات تابعة للقيم والقواعد المقبولة في المجتمع المحلي المعين، تنزع إلى تكرار نفسها، لا إلى التغير. وهذا يصدق بدرجة أكبر على حياة الأسر في سلوفاكيا. إذ يتعزز الحفاظ على "العادات القديمة"، بالإضافة إلى التقاليد الروحية والثقافية، من خلال مستوى حراك اجتماعي وجغرافي منخفض ورقابة اجتماعية شديدة مارستها المجتمعات المحلية ومارسها أيضا، على نحو متناقض ظاهريا، النظام الاشتراكي وهو يفرض التماثل في المجتمع.

٢٦ - وتمر تشيكوسلوفاكيا الآن بفترة تتصارع فيها "العادات القديمة" مع "الأساليب الجديدة"، وتتصارع فيها التقاليد الثقافية والتاريخية مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية الجديدة في جميع مجالات الحياة. وهذا لم يتبد بوضوح في حياة الأسر وفي سلوك السكان الديمغرافي قبل سنة ١٩٩٣، ولم يتبد إلا في تعديلات مواقفها الجزئية و/أو الفردية. وعلى الرغم من أن بيانات سنة ١٩٩٤ تشير إلى تغييرات معينة أعمق، سيلزم بعض الوقت قبل أن تتأكد بشكل قاطع نتائج هذا الصراع بين الظروف السياسية - الاقتصادية والمعايير الثقافية والظروف الديمغرافية.

ثانيا

٢٧ - خلصت حكومة سلوفاكيا في مناقشاتها بشأن تطبيق الاتفاقية الى أن المبادئ النابعة من الاتفاقية منصوص عليها بالكامل في الدستور (المرسوم رقم ٤٦٠: ١٩٩٢ (مجموعة القوانين))، الذي سنه المجلس الوطني لجمهورية سلوفاكيا في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وأصبح نافذ المفعول اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أي منذ بداية نشوء دولة جمهورية سلوفاكيا المستقلة.

٢٨ - واستنادا الى الدستور، تأتي فرادى أحكام الاتفاقية مفصلة أيضا في شكل قوانين أصلية ومعدلة عديدة وفي تدابير تطبيقها، وهي تدابير يخضع تنفيذها لرقابة منتظمة. وقد جرى مؤخرا تقريب النظام التشريعي لجمهورية سلوفاكيا من النظام التشريعي لبلدان الاتحاد الأوروبي وذلك مع التحول الاقتصادي والاجتماعي الجاري ومع انضمام سلوفاكيا الى الاتحاد الأوروبي كعضو منتسب.

٢٩ - وفي عام ١٩٩٥ سنت الحكومة مجموعة من القوانين الجديدة وعدلت قوانين ضمن عملية التحول الاجتماعي، منشئة بذلك بصورة تدريجية بنية جديدة وصورة ديموغرافية جديدة للمجتمع. وترد في هذه الوثيقة بيانات محددة توضح الحالة في عام ١٩٩٤ عندما بدا حدوث تحركات ذات شأن.

٣٠ - وتلتزم سلوفاكيا بالمبدأ القائل بأن حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

٣١ - ووفقا للمادة ٢ من الاتفاقية، تحدد المادة ١٢ من الدستور أن الشعب بكامله حر ويتمتع بالكرامة والحقوق على قدم المساواة. والحقوق والحريات الأساسية هي حقوق وحريات لا تُسلب أو يُتصرف فيها أو تُصادر أو تُنتهك. وهذه الحقوق والحريات مكفولة للجميع بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الطائفة المذهبية أو الدينية، أو الانتماء السياسي أو غيره، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء الى مجموعة قومية أو إثنية، أو الملكية، أو النسب، أو أي مركز آخر. ولا يجوز تجريد أي شخص من هويته أو ممارسة التمييز لصالحه أو ضده، لأي من الأسباب المذكورة أعلاه.

٣٢ - ووفقا للمادة ٣٥ من الدستور، يحق لجميع الأشخاص أن يختاروا بحرية طريقة إعدادهم المهني والفني لأداء أي أنشطة تجارية أو غيرها من الأنشطة المدرة للربح. وينص الدستور أيضا على أن للمواطنين الحق في العمل وأن على الدولة أن تؤمن قوت المواطنين غير القادرين على ممارسة هذا الحق لأسباب لا يتحملون مسؤوليتها.

٣٣ - وتنص المادة ٣٦ من الدستور على حق جميع العاملين في أن تُهيأ لهم ظروف عمل عادلة ومرضية:

(أ) الحق في الحصول على تعويض لقاء العمل الذي يؤدى يكون كافيا للمحافظة على مستوى معيشة كريم؛

(ب) الحماية من الفصل الجزافي من العمل ومن التمييز في العمل؛

(ج) تأمين السلامة والصحة المهنية في العمل؛

(د) تأمين فترة عمل لا تتجاوز الحد الأقصى المسموح به؛

(هـ) تأمين وقت كاف للراحة بعد العمل؛

(و) تأمين إجازة مدفوعة الأجر لا تقل مدتها عن الحد الأدنى المسموح به؛

(ز) الحق في المساومة الجماعية.

٣٤ - ووفقا للمادتين ٣٨ و ٣٩ من الدستور، للمرأة الحق في المزيد من الحماية في مجال الصحة المهنية والحق في ظروف عمل محددة. وللمرأة الحامل الحق في الحصول على رعاية خاصة وأن توفر لها الحماية في علاقات العمل وما يقابلها من ظروف العمل.

٣٥ - والمادة ٢ من الاتفاقية تتكفل بها المادة ١١ من الدستور التي تنص على أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تصادق عليها جمهورية سلوفاكيا والصادرة بموجب القانون تكون لها الأفضلية قَبْل قوانينها الوطنية حيثما كانت تكفل مزيدا من الحقوق والحريات الدستورية وذلك تعبيرا عن رغبة سلوفاكيا في مواكبة خطى التطورات الدولية في ميدان حماية حقوق الإنسان وتقدمها، بما فيها حقوق المرأة.

٣٦ - ويوفر الدستور، علاوة على القوانين التشريعية، حماية قانونية متساوية لجميع الرجال والنساء أمام المحاكم والمؤسسات العامة الأخرى.

٣٧ - وأي أفعال أو ممارسات تنطوي على التمييز ضد المرأة هي أعمال وممارسات مخالفة للدستور.

٣٨ - وجميع قوانين سلوفاكيا يجب أن تكون ممتثلة للدستور ولا يوجد في الوقت الحاضر قانون فيه تمييز ضد المرأة.

٣٩ - ويضمن الدستور الالتزام بالمادة ٣ من الاتفاقية، علاوة على المادتين ٤ و ٥ (أ) منها.

٤٠ - والمادة ٥ (ب) من الاتفاقية يتكفل بها قانون الأسرة. ومن المزمع إجراء تعديل في التشريعات المتعلقة بالأسرة يتضمن تقنين مركز المرأة.

٤١ - وينص أحد المبادئ الأساسية لقانون الأسرة (٩٤: ١٩٦٣ (مجموعة القوانين) بصيغته المعدلة والمكملة) على أن الأمومة تمثل رسالة المرأة وهي أشرف رسالة، وأن على المجتمع لا أن يوفر لها الحماية فحسب ولكن أيضا كل رعاية، وبصفة رئيسية من خلال تقديم الدعم المادي للأمهات والأطفال، وتقديم المساعدة في تنشئة الأطفال. وكلا الوالدين مسؤولان عن تنشئة الأطفال ونمائهم على النحو السليم بطريقة تعزز وحدة مصالح الأسرة والمجتمع.

٤٢ - والوالدان هما عاملا التربية الرئيسيان من أجل النماء المعنوي والعاطفي لشخصية الطفل ومن أجل غرس نظام من القيم الأسرية حيث يشكلان نموذجا لهذه القيم يحتذى به، وفي تقديم المعلومات الضرورية للحياة في إطار الزوجية وفي الأسرة. ويقدم المجتمع بأسره المساعدة الى الأسرة في ما تقوم به من مهام تربوية، ويتم ذلك بدرجة رئيسية من خلال المدرسة والكنيسة ووسائط الإعلام والنموذج الذي يجسده الكبار. والى جانب أفراد المجتمع الآخرين، تهيئ الدولة الظروف الإعلامية والمؤسسية التي تمكّن الأسرة من تحسين سلوكها التربوي. وتشمل هذه الظروف على وجه التحديد النظام التعليمي ونظام الرعاية الاجتماعية والتربية المتصلة بالصحة. والرعاية التي توفرها الدولة تضم أساسا أنشطة تقديم المشورة والتلقين، علاوة على توفير الحماية الاجتماعية - القانونية للأطفال. وتقدم المشورة النفسية للأفراد والمتزوجين والأسر في مراكز الخدمات المقابلة.

٤٣ - وتتصل المادة ٦ من الاتفاقية بقانون العقوبات (رقم ١٤٠: ١٩٦١ (مجموعة القوانين) بصيغته المعدلة والمكملة)، الذي يعالج مسألة حماية المرأة في عدد من أحكامه. فالقانون يحمي الرجل وكذلك المرأة بوجه عام من مختلف أشكال العنف، ويحدد عقوبات على الأفعال الإجرامية التي تستهدف حياة الإنسان وصحته وحريته وكرامته، وتستهدف الأسرة والشباب، وتستهدف الإنسانية. وتوفّر الحماية بوجه خاص للنساء البالغات وكذلك للمراهقات وللإناث القصر. ويعالج القانون، على وجه التحديد، الجرائم التالية: الاغتصاب (الفصل ٢٤١)، واغتصاب القصر (الفصل ٢٤٢)، والاتجار بالمرأة (الفصل ٢٤٦) والقوادة (الفصل ٢٠٤) والإجهاض الجنائي (الفصل ٢٢٧).

٤٤ - وأحكام الفصل ٢٤٦ من قانون العقوبات المتعلقة بالاتجار بالمرأة تستند الى التزامات سلوفاكيا المستمدة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع هذا الاتجار. وعملا بالفصل ٢٠٤ (القوادة) من قانون العقوبات، يعاقب المرتكبون على الأفعال التي تتضمن تأجير شخص آخر لممارسة البغاء أو تحريضه عليه أو إفساده له وكذلك على استغلال البغاء الذي يمارسه آخرون.

٤٥ - ويعاقب على انتهاك الفصل ٢٠٤ بالسجن لمدد تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات. ويعاقب أيضا على الاتجار بالمرأة، وذلك بالسجن لمدد تتراوح بين ثلاث سنوات وثماني سنوات في القضايا التي تتعلق بنساء دون سن الثامنة عشرة أو التي يرتكب فيها الفعل بقصد استخدام المرأة في أغراض البغاء.

٤٦ - ويبين الجدول التالي عدد الأشخاص الذي أدينوا بين عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٤ بجرائم تتعلق بالفصول المذكورة أعلاه من قانون العقوبات:

الفصل	الموضوع	عدد الأشخاص المدانين		
		١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
٢٠٤	القوادة	-	١	٣
٢٤٦	الاتجار بالمرأة	٣	٣	٤
٢٤١	الاغتصاب	١٢٥	٩٧	٧٦

٤٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، تنص المادة ٣٠ من الدستور على أن للمواطنين الحق في المشاركة في إدارة القضايا العامة، مباشرة أو من خلال ممثليهم الذين ينتخبونهم بحرية. وحق التصويت شامل للجميع، وهو حق صريح ومباشر وينفذ عن طريق الاقتراع. وشروط تنفيذه يحددها القانون. وعملا بقانون المجلس الوطني السلوفاكي رقم ٨٠: ١٩٩٠ (مجموعة القوانين) بصيغته المعدلة بتشريع لاحق بشأن انتخابات المجلس الوطني السلوفاكي، وبقانون المجلس الوطني السلوفاكي رقم ٣٤٦: ١٩٩٠ (مجموعة القوانين) بصيغته المعدلة بتشريع لاحق بشأن هيئات الحكم الذاتي للمجتمعات المحلية، وبقانون المجلس الوطني رقم ٥٦٤: ١٩٩٢ (مجموعة القوانين) بصيغته المعدلة بتشريع لاحق بشأن طرائق تنفيذ الاستفتاءات، لجميع الناخبين، بصرف النظر عن نوع الجنس، حقوق متساوية في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات وفي أن ينتخبوا لشغل مناصب عامة. وأي مواطن سلوفاكي يقيم بصفة دائمة في أراضي سلوفاكيا، وله الحق في التصويت، وأتم سن الحادية والعشرين حتى يوم الانتخابات مؤهل لأن ينتخب ممثلا في المجلس الوطني السلوفاكي. وقانون المجلس الوطني رقم ٣٤٦: ١٩٩٠ (مجموعة القوانين) بصيغته المعدلة بتشريع لاحق بشأن انتخابات هيئات الحكم الذاتي للمجتمعات المحلية، ينص على أن لجميع المواطنين المقيمين بصفة دائمة في بلدية ما وأتموا سن الثامنة عشرة حتى يوم الانتخابات الحق في التصويت في انتخابات هيئات الحكم الذاتي للمجتمعات المحلية. وعملا بالفقرة ١ من الفصل ٣، من نفس القانون، فإن جميع المواطنين الذين لهم حق التصويت يحق لهم أن ينتخبوا كممثلين في المجالس البلدية.

٤٨ - وتمثل النساء اللائي يشاركن في الحياة العامة في جمهورية سلوفاكيا نسبة ١٦ في المائة في الحكومة و ١٤ في المائة في المجلس الوطني وما يتراوح بين ١٠ و ٣٠ في المائة في فرادى المجالس البلدية.

٤٩ - وتنفذ المادة ٨ من الاتفاقية على مستوى المؤسسات الحكومية علاوة على المنظمات غير الحكومية. وتوجد خمس سفيرات لجمهورية تشيكوسلوفاكيا. والوفود التي تمثل المنظمات الحكومية وغير الحكومية وهي تضم رجالا ونساء على السواء، تشارك في المؤتمرات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان (فيينا، ١٩٩٣)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة، ١٩٨٤) ، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، ١٩٩٥)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، ١٩٩٥)، وفي المؤتمرات والأنشطة التي تنظمها منظمة العمل الدولية. ولجنة المرأة هيئة استشارية لاتحاد النقابات العمالية بسلوفاكيا، حيث تعمل رئيستها ممثلا قانونيا للاتحاد في الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة في بروكسل.

٥٠ - وسلوفاكيا مشارك نشط في أعمال لجنة مركز المرأة (وهي هيئة حكومية دولية تتألف من ممثلي ٤٥ بلدا عضوا في الأمم المتحدة منها سلوفاكيا) وفي أنشطة اللجنة التوجيهية لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل التابعة لمجلس أوروبا. وقد أنشئ مركز براتيسلافا الدولي للدراسات المتعلقة بالأسرة في إطار السنة الدولية للأسرة بدعم من الحكومة السلوفاكية ليشارك في زيادة فهم قضايا الأسرة والمرأة على كل من الصعيدين الوطني والدولي.

٥١ - وهناك عدة منظمات غير حكومية في سلوفاكيا نشطة أيضا في ميدان قضايا المرأة.

٥٢ - وأحكام المادة ٩ من الاتفاقية يضمنها قانون المجلس الوطني رقم ٤٠: ١٩٩٣ (مجموعة القوانين) المتعلق بالجنسية السلوفاكية، حيث يمنح حقوقا متساوية للرجل والمرأة على السواء. ولا يجوز لمواطنة أن تفقد جنسيتها بزواجها من أجنبي أو نتيجة تغيير جنسية زوجها ما لم تعرب عن رغبتها في ذلك في شكل طلب. وعملا بالمادة ٥ من الدستور وبالفصل ٩ من القانون المشار اليه أعلاه، لا يجوز تجريد المواطنين السلوفاك من جنسيتهم إلا على أساس طلبات مقدمة منهم.

٥٣ - وعملا بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ في الفصل ٥ من القانون رقم ٤٠: ١٩٩٣ (مجموعة القوانين)، فإن الأطفال الذين يكون واحد على الأقل من والديهم (سواء كان الأم أو الأب) مواطنا سلوفاكيا يعدون من مواطني سلوفاكيا.

٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، فإن المعايير المحددة فيها يتضمنها الدستور وتشريعات أخرى، والممارسة تتجاوز المعايير العادية للبلدان الأوروبية. فالدولة تقدم المعونة حتى في الميادين التي ينبغي أن تمولها مؤسسات، وزادت من مشاركة الأسرة، وتوفر التدريب على بعض المهن التي يفضل أن يكون تمويلها في شكل قروض. والصياغة المعدلة والمكملة للقانون المتعلق بالمدارس وقانون الجامعات تمكّن الحكومة من تحقيق المساواة في الحقوق، ومنع التمييز ضد المرأة. وفي ميدان التدريب البدني، تراعى الخصائص الأنثوية للنساء. ولجميع المواطنين حق الحصول على التعليم الابتدائي وحق الحصول على التعليم العالي دون تمييز ودون تحديد نسب لأي من الجنسين، ويشمل ذلك دراسات ما بعد الجامعة ودراسات الدكتوراة. وقد أدى هذا النهج الى ارتفاع نسبة النساء في مهنة التدريس والى انخفاض نسبتهن في المهن التقنية.

٥٥ - وتتولى المدارس ومؤسسات تعليم الكبار تنظيم دورات دراسية بشأن التثقيف الجنسي والإعداد للقيام بدور الوالدين.

٥٦ - ويمكن توضيح التطورات التي حدثت في الاهتمامات المهنية للمرأة من خلال التوجه الدراسي للبنات. ففي عام ١٩٩٣ كانت البنات يمثلن ٤٩ في المائة من طلاب المدارس الابتدائية، و ٦٢ في المائة من طلاب المدارس الحرفية الثانوية و ٣٦,٩ في المائة من طلاب مدارس التمهن الثانوية، و ٦٠ في المائة من طلاب المدارس الثانوية العامة. وكانت نسبة النساء بين خريجي الجامعات ٥٢ في المائة في ميدان العلوم الطبيعية،

و ٦٤ في المائة في العلوم الطبية والصيدلانية، و ٣١ في المائة في الأقسام الفنية، و ٣٤ في المائة في الزراعة والحراجة، و ٦٤ في المائة في العلوم الاجتماعية، و ٥٤ في المائة في الثقافة والفنون.

٥٧ - وأكثر من ٦٠ في المائة من جميع العاملين في المؤسسات الثقافية هم من النساء، حيث يشغلن مناصب إدارية في ٤٠ في المائة من هذه المؤسسات.

٥٨ - وفيما يتعلق بالفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من المادة ١١ من الاتفاقية، التي تتناول المساواة في العمل، ينص قانون العمل في المادة الثالثة منه، المتعلقة بالمبادئ السياسية، على أن لجميع المواطنين الحق في العمل وفي حرية اختيار العمل، والخدمة في ظروف منصفة ومرضية، والحماية من البطالة. ويتحتم عدم تقييد هذه القيود بأي قيد و/أو تمييز على أساس العرق، أو لون البشرة، أو اللغة، أو الجنس، أو الأصل الاجتماعي، أو العمر، أو الدين، أو الآراء السياسية وغيرها، أو الانتماء السياسي، أو الأنشطة النقابية، أو العضوية في أي مجموعة قومية أو عرقية أو أي وضع آخر.

٥٩ - وتكفل المادة السابعة من قانون العمل الحق في تمتع الرجل والمرأة بنفس الحقوق في ميدان العمل. وتمنح النساء شروط عمل تمكنهن من الاشتراك في العمل وتراعي ليس فحسب ظروفهن الفسيولوجية المسبقة بل أيضا وبالدرجة الأولى وظيفتهن الاجتماعية كأمهات وراعيات للأطفال ومسؤولات عن تنشئتهم.

٦٠ - وتنص المادة التاسعة من قانون العمل على أن العلاقات بين القانون والعمل تتمتع بصورة متزايدة بحماية القانون في حالة عجز العامل عن أداء العمل بسبب المرض أو الإصابة أو الحمل أو الأمومة.

٦١ - والقانون رقم ١:١٩٩١ (مجموعة القوانين)، بصيغته المعدلة، ينص في ديباجته على تمتع جميع المواطنين، بصرف النظر عن الجنس، بحق العمل.

٦٢ - كما أن الفصل ١ من القانون نفسه يحدد أن التمتع بالحق في العمل يقصد به أن ينطبق على المواطنين الراغبين في العمل والقادرين عليه والساعين فعلا للحصول عليه، ويشمل الحقوق المحددة التالية:

(أ) وساطة التوظيف في عمل مناسب؛

(ب) إعادة التأهيل عند اللزوم؛

(ج) الحصول على مساعدة مادية قبل العمل وبعد فقدان العمل.

٦٣ - وتنص الفقرة ٣ من الفصل ١ من القانون على حق المواطنين في حرية اختيار العمل وأدائه في أراضي سلوفاكيا كافة وحقهم في التماس فرص العمل في الخارج. وينص الفصل ٣ على أن سياسة الدولة

في ميدان العمل تهدف الى دعم حرية اختيار العمل. وأنيطت مهمة التنفيذ بالوزارات وغيرها من الهيئات الإدارية الحكومية المركزية، وبهيئات العمل الحكومية المنشأة بموجب القانون، وبصندوق العمل.

٦٤ - وفي مجال وساطة التوظيف تولى رعاية زائدة، وفقا للقانون، لطالبي العمل الذين هم بحاجة الى مثل تلك الرعاية بسبب حالتهم الصحية، أو عمرهم، أو بسبب الأمومة أو أسباب جسيمة أخرى. وتضم هذه الفئة الحوامل والأشخاص الذين يرعون بمفردهم طفلا دون سن الخامسة عشرة من العمر، والمواطنين الذين يقدمون رعاية طويلة الأجل لأطفال مرضى بحاجة الى رعاية خاصة، أو يرعون مريضا شديد الاعتلال من أفراد الأسرة.

٦٥ - وتحديد مدة العمل لأغراض قانون العمل (الفقرة ٢ (هـ) - (ز) من الفصل ١٣)، يشمل:

(أ) الوقت المستغرق في الرعاية الشخصية للأطفال المصابين بمرض عضال مديد الذين هم بحاجة لرعاية خاصة أو لرعاية خاصة منهكة بشكل غير عادي، ما لم يوضع هؤلاء في مؤسسة مقامة لتقديم تلك الرعاية (الفقرة الفرعية (هـ))؛

(ب) الوقت المستغرق في الرعاية الشخصية لأحد الأقارب المشلولين عموما أو كليا، ما لم يُقبل هؤلاء في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو منشأة مماثلة (الفقرة الفرعية (و))؛

(ج) الوقت المستغرق في رعاية طفل دون الثالثة من العمر في حالات إنهاء الخدمة، في تلك الأثناء، للأسباب المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ في الفصل ٤٦ من قانون العمل (التغيرات التنظيمية) (الفقرة الفرعية (ز)).

٦٦ - وتنص النصوص المقابلة من قانون العمل على الحق في العمل شاملا جميع مزايا وشروط العمل، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك اكتساب المهارات الكاملة، وفي الحصول على إعداد متخصص ومتابعة الدراسات العليا، وهذا الحق ينطبق على المرأة والرجل على قدم المساواة.

٦٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ (هـ) من المادة ١١ من الاتفاقية، تنص المادة ٣٩ من الدستور على أنه يحق لجميع المواطنين، بغض النظر عن جنسهم، الحصول على مساعدة مادية ملائمة في الشيخوخة عند عدم القدرة على العمل وفي حالات فقدان العائل.

٦٨ - وهذا الحق الدستوري مبين بالتفصيل في قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٩٨٨:١٠٠ (مجموعة القوانين)، بصيغته المعدلة، الذي يحدد شروط التمتع بالاستحقاقات التقاعدية الإفرادية، وهو مبين أيضا في قانون التأمين الصحي للعاملين رقم ١٩٥٦:٥٤ (مجموعة القوانين)، بصيغته المعدلة، وفي القانون رقم ١٩٦٨:٨٨ (مجموعة القوانين) المتعلق بمنح إجازة الأمومة واستحقاقات بدل الإعالة استنادا الى التأمين

الصحي، بصيغته المعدلة، الذي يحدد شروط التمتع باستحقاقات التأمين الصحي التي تدفع بدلا عن العمل بأجر.

٦٩ - ويحق للمواطنين المسنين المؤهلين الحصول على استحقاقات تقاعدية في حالة الرعاية الاجتماعية. والشرط المسبق للمطالبة بهذه الاستحقاقات هو ممارسة عمل في السابق لمدة يحددها القانون، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بمقدار ٢٥ عاما على الأقل. وبلوغ المستفيد عمرا معينا. وهذا العمر محدد بصورة متباينة بين الرجال والنساء. إذ يبلغ الشرط العام لعمر الرجال ٦٠ عاما (في الفئة العاملة الثالثة) بينما يقل بالنسبة للنساء الى ما يتراوح بين ٥٣ و ٥٧ عاما تبعا لعدد الأولاد الذين ربتهم المرأة.

٧٠ - ويحق للمواطنين المعوقين كليا أو جزئيا الحصول على استحقاقات عجز كاملة أو جزئية، مع انطباق الشروط المتعلقة بذلك على الرجل والمرأة على قدم المساواة.

٧١ - وفي حالة وفاة العائل، يجوز للمواطنين المطالبة باستحقاقات الأرمل أو الأرملة أو اليتيم. والقانون النافذ حاليا يمنح شروطا تفضيلية للمرأة، بحيث يجوز لها أن تطالب عموما باستحقاقات الأرملة، لمدة سنة واحدة بعد وفاة الزوج. ويمكن المطالبة بعد ذلك باستمرار صرف استحقاقات الأرامل رهنا باستيفاء شرط من شروط ما محددة (مثل العجز، أو رعاية طفل واحد على الأقل ليس له مصدر رزق خاص به، أو تربية أطفال في الماضي، أو بلوغ سن الخمسين). ويجوز للرجال، بالمقارنة بذلك، المطالبة باستحقاقات الأرمل استنادا الى قيامهم برعاية طفل واحد على الأقل ليس له مصدر رزق خاص به.

٧٢ - والترتيب القانوني الحالي للاستحقاقات التقاعدية يراعي الوضع المحدد للمرأة وذلك باعترافه بإمكانية أن تطالب المرأة التي لا تستوفي الشروط اللازمة للمطالبة بالمعاش التقاعدي المرتبط بالشيخوخة، أو باستحقاقات العجز، باستحقاقات الأزواج الخاصة. وتخصيص هذه الاستحقاقات التي يحدد القانون مقدارها عموما يراعي حالة النساء اللائي لا يمكنهن، نتيجة لرعاية الأطفال لفترة طويلة أو رعاية الأسرة المعيشية لأزواجهن، استيفاء شرط ممارسة عمل سابقا من أجل المطالبة بالمعاش التقاعدي المرتبط بالشيخوخة أو باستحقاقات العجز.

٧٣ - ويحق للمواطنين المشتركين في نظام التأمين الصحي للعاملين الحصول على استحقاقات المرض التي تُصرف كبديل عن الدخل المكتسب في حالات عجزهم المؤقت عن العمل، أو قيامهم برعاية طفل دون سن العاشرة، أو رعاية طفل مريض دون سن العاشرة أو أي فرد آخر من أفراد الأسرة، أو رعاية طفل مولود حديثا. ويحق للرجال والنساء على قدم المساواة المطالبة باستحقاقات المرض.

٧٤ - ويحق للعاملين، بغض النظر عن جنسهم، الحصول على استحقاقات المرض في حالة عجزهم مؤقتا عن أداء العمل بسبب مرض أو إصابة عرضية. وتصرف الاستحقاقات اعتبارا من اليوم الأول لهذا العجز المؤقت ولغاية آخر أيامه.

٧٥ - وفي حالة رعاية مريض من أفراد الأسرة، يخصص دعم يعادل مقدار استحقاقات المرض عندما لا يتمكن العامل بصرف النظر عن الجنس، من أداء عمله بسبب رعايته لطفل دون سن العاشرة، أو رعايته لطفل مريض دون سن العاشرة أو رعايته لأي مريض آخر من أفراد الأسرة، أو رعايته لطفل مولود حديثا استنادا لأسباب محددة بالقانون. ويخصص هذا الدعم في أيام العمل السبعة الأولى من وقت الرعاية الضرورية. ويمنح العاملون الوحيدون، بغض النظر عن جنسهم مرة أخرى، دعما إضافيا شريطة تقديمهم رعاية دائمة لطفل واحد على الأقل لغاية اتمامه سن التعليم الإلزامي؛ وفي هذه الحالات، تخصص الاستحقاقات في أيام العمل الثلاثة عشر الأولى من وقت الرعاية الضرورية.

٧٦ - وتشكل استحقاقات الأمومة جزءا من استحقاقات التأمين الصحي وتخصص، في إطار شروط يحددها القانون، للنساء وللرجال كذلك فيما يتعلق برعاية طفل مولود حديثا. ويبلغ مقدار الاستحقاقات التي تدفع اعتبارا من اليوم الأول ٩٠ في المائة من صافي الأجر اليومي. وتتوقف مدة استمرار المدفوعات على ما إذا كان المستفيد أمًّا للطفل أو شخصا آخر. إذ تدفع الاستحقاقات للأم لمدة ٢٨ أسبوعا؛ في حين تمدد لفترة ٣٧ أسبوعا في حالة النساء اللائي ينجبن ولدين أو أكثر ويقمن برعاية اثنين منهم على الأقل، وتدفع الاستحقاقات كذلك للنساء غير المتزوجات، أو الأرامل أو المطلقات، أو الوحيدات لأية أسباب جسيمة أخرى ولا يكن مرتبطات بزواج عرفي. كما يمكن أن تخصص استحقاقات أمومة، في إطار شروط محددة، للعاملات اللائي لم ينجبن طفلا ولكنهن قبلن القيام برعاية طفل رعاية دائمة؛ وتخصص هذه الاستحقاقات بنفس الشروط للعاملين الذكور كذلك. وفي هذه الحالات، تدفع الاستحقاقات لمدة ٢٢ و ٣١ أسبوعا على التوالي، أي تخفض المدفوعات بمقدار ستة أسابيع من الاستحقاقات التي تخصص للنساء قبل تاريخ الولادة.

٧٧ - أما العاملات المكلفات بأداء عمل غير مسموح للحوامل أن يقمن به، أو المكلفات بعمل يهدد، من وجهة نظر طبية، حملهن، ونتيجة لذلك أعيد تكليفهن بعمل أقل أجرا خلال الحمل ولغاية الشهر التاسع بعد الولادة، فتخصص لهن استحقاقات تكميلية للحمل والأمومة، تعادل الفرق بين متوسط أجورهن قبل إعادة تكليفهن بالعمل الأقل أجرا ومتوسط الأجور المكتسبة في الأشهر التقويمية الإفرادية التي تلت إعادة التكليف هذه.

٧٨ - ويستخلص من التقييم السالف الذكر للترتيب القانوني لنظام التقاعد والتأمين الصحي النافذ حاليا أنه لا يوجد تمييز ضد النساء فيما يتعلق بمطالبات الاستحقاقات الإفرادية من المعاش التقاعدي والتأمين الصحي، وأنهن يتمتعن، في حالات معينة، بشروط تفضيلية بالمقارنة بالرجال.

٧٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، يكفل قانون العمل زيادة الحماية المقدمة للمرأة نظرا لظروفها الفسيولوجية، ونظرا، بصفة أساسية، لوظيفتها الاجتماعية المتمثلة في الأمومة وتربية الأطفال ورعايتهم.

٨٠ - ومن الحالات التي تقوم فيها امرأة حامل أو أم لطفل يقل عمره عن تسعة أشهر بعمل يهدد، في رأي الطب، حملها أو دورها كأم، لا بد لرب العمل من تكليفها بعمل مناسب آخر يراعى فيه حالتها الصحية وقدراتها، وإن أمكن مؤهلاتها (الفصل ٣٧). وفي حالة عودتها إلى العمل عقب انتهاء إجازة الأمومة، لا بد لرب العمل أن يعهد إليها بنفس عملها الأصلي وفي نفس مكان عملها الأصلي؛ ولدى عودتها إلى العمل عقب إجازة أمومة ممتدة (٣ سنوات)، لا بد من تكليفها بالعمل وفقا لما هو وارد بعقد خدمتها (الفصلان ١٤٧ و ١٥٧).

٨١ - وتكفل التدابير التالية الحماية للمرأة في العلاقات التي ينظمها قانون العمل:

(أ) تعداد الأسباب التي تخول لأرباب العمل إنهاء العمل عن طريق الإنذار أو الفصل (الفقرة ١ من الفصل ٤٦، والفقرة ١ من الفصل ٥٣ من قانون العمل)،

(ب) إشراك الهيئات النقابية في حالات الإنذار بالفصل أو الفصل من قبل رب العمل (الفصل ٥٩)،

(ج) تحديد فترة حماية لا يجوز خلالها لأرباب العمل إنهاء العمل (الفصل ٤٨)،

(د) تمديد فترة الإنذار بإنهاء العمل، وهو ينطبق على حالات معينة (الفصل ٤٧).

٨٢ - وينص قانون العمل على أن أرباب العمل مسؤولون عن كفالة تأهيل العاملين، بغض النظر عن الجنس، عن طريق التدابير التالية:

(أ) تدريب العاملين الذين يلتحقون بالعمل دون مؤهلات أو الذين يعاد تكليفهم بعمل مختلف أو بالعمل في مكان عمل آخر أو باتباع أساليب عمل مختلفة؛

(ب) توسيع نطاق مؤهلات العاملين أو زيادة هذه المؤهلات.

٨٣ - ويعني الفصل السابع من قانون العمل بصفة محددة بظروف عمل المرأة، والمرأة الحامل والأم على النحو التالي:

(أ) بموجب الفصل ١٤٩، لا بد لأرباب العمل من إنشاء وصيانة وتحسين المرافق الصحية وغيرها من المرافق التي تستخدمها المرأة؛

(ب) بموجب الفصل ١٥٠، محظور على أرباب العمل تكليف المرأة بالعمل تحت الأرض في استخراج المعادن أو شق الأنفاق أو في سراديب المناجم، أو بعمل لا يناسب المرأة أو يضرها جسمانيا،

وبصفة أساسية، إذا كان ينطوي على تهديد محتمل لرسالتها كأم؛ ومحظور عليهم، علاوة على ذلك، تكليف المرأة الحامل بعمل من شأنه، في رأي الطب، أن يهدد حملها. وتنطبق هذه المحظورات، بصورة مماثلة، على الأمهات حتى نهاية الشهر التاسع بعد الولادة؛

(ج) بموجب الفصل ١٥١، لا بد من إعطاء المرأة فترة راحة إلزامية بين فترتي العمل الواقعتين بين الساعة العاشرة مساء والساعة السادسة من صباح اليوم التالي؛

(د) يحدد الفصل ١٥٢ الشروط التي تسمح للمرأة فوق سن ١٨ بالعمل الليلي في حالات استثنائية؛

(هـ) ينص الفصل ١٥٣، إلى جانب المحظورات الواردة في الفصل ١٥٠، على حماية المرأة الحامل والأم حتى نهاية الشهر التاسع بعد الولادة عن طريق تكليفها مؤقتا بعمل آخر أكثر ملاءمة؛

(و) يحدد الفصل ١٥٤ ظروف أسفار العمل المنطبقة على المرأة الحامل والمرأة التي ترعى أطفالا؛

(ز) يتعلق الفصل ١٥٦ بإدخال تعديلات على مواعيد العمل للمرأة التي ترعى أطفالا.

٨٤ - والتساوي في الحقوق بين الرجل والمرأة فيما يتصل بالمطالبات في ميدان الأجور، في كل من القطاع العام والخاص، تكلفة جميع التشريعات الملزمة عموما، بما فيها، بصفة خاصة، ما يلي:

(أ) القانون رقم ١٩٩٢:١ (مجموعة القوانين) المتعلق بالأجور وبالتعويض المدفوع لقاء العمل على أساس احتياطي، وبمتوسط الدخل، بصيغته المعدلة بتشريع لاحق؛

(ب) المرسوم الحكومي رقم ١٩٩٣:٤٣ (مجموعة القوانين) لجمهورية التشيك والسلوفاك الاتحادية بشأن تحديد حد أدنى من تعريفات الأجور، والأجور التفاضلية التي تدفع لقاء العمل في بيئات خطيرة أو ضارة بالصحة، بصيغته المعدلة بتشريع لاحق؛

(ج) المرسوم الحكومي رقم ١٩٩٢:٥٣ (مجموعة القوانين) لجمهورية التشيك والسلوفاك الاتحادية بشأن الحد الأدنى للأجور، بصيغته المعدلة بتشريع؛

(د) القانون رقم ١٩٩٢:١٤٣ (مجموعة القوانين) المتعلق بالأجور والاستحقاقات المدفوعة لقاء العمل على أساس احتياطي في المؤسسات الممولة من ميزانية الدولة ومؤسسات أخرى معينة، بصيغته المعدلة بتشريع لاحق؛

(هـ) المرسوم الحكومي رقم ١٩٩٢:٢٤٩ (مجموعة القوانين) لجمهورية سلوفاكيا بشأن مرتبات الموظفين في المؤسسات الممولة من ميزانية الدولة ومؤسسات أخرى معينة، بصيغته المعدلة بتشريع لاحق.

٨٥ - وتولي جميع التشريعات الملزمة بوجه عام احتراما لمبدأ المساواة فيما يتعلق بالأجور ولا تفرق بين الرجال والنساء ولا بين الجماعات التي يقوم تقسيمها على أساس آخر من حيث الأجور التي تدفع لقاء عمل له نفس القيمة أو مقابل أداء نفس النوع من الأنشطة.

٨٦ - كما أن طريقة إدراج العاملين في الفئات الضريبية أو في فئات الأجور تحددها أيضا التشريعات و/أو اللوائح التنفيذية التي تكفل المساواة في التصنيف الأساسي، بغض النظر عن الجنس.

٨٧ - كذلك يرد كل نشاط في قوائم العمل مصنفا حسب درجة تعقيد العمل، ومستوى المسؤولية التي ينطوي عليها، فضلا عن المتطلبات النفسية والجسمانية اللازمة له، مع الامتناع عن التفرقة على أساس الجنس.

٨٨ - وينص على الأجور المتفق عليها بين الشركاء الاجتماعيين في الاتفاقيات الجماعية دون إشارة إلى انطباقها على الذكور أو الإناث من العاملين.

٨٩ - وقد تأثر أيضا الميدان الاجتماعي الذي يدار مركزيا في الآونة الأخيرة بفعل التحول الجاري من الاقتصاد الذي يدار مركزيا إلى اقتصاد السوق، وبصفة أساسية التحول في صناعة السلاح، وفقدان أسواق وسط وشرق أوروبا، والتضخم، ومعدل البطالة الذي بلغ نحو ١٣ في المائة (وما يقرب من ٣٠ في المائة من مناطق معينة). وتتجلى هذه الحالة في التعهدات التي أعرب عنها مؤتمر القمة للتنمية الاجتماعية وقرار بشأن "البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول". واتسمت استجابة المرأة لهذه الحالة بحساسية خاصة.

٩٠ - وتظهر بعض التحولات الرئيسية الناجمة عن التغيرات المستمرة (وهي الخصخصة و/أو إنهاء ملكية الدولة والملكية التعاونية السابقة للأصول وإعادة الوضع إلى نصابه، والانتقال من الاقتصاد المركزي إلى اقتصاد السوق، والتحول الذي طرأ على المجالات الاقتصادية والاجتماعية)، في نمو القطاع الثالث، بما في ذلك أعمال الصيرفة والخدمات وتحقيق لامركزية التجارة الخارجية، إلى آخره.

٩١ - وتنجم بعض الظواهر أيضا عن الملامح الخاصة للتطورات في سلوفاكيا وعن خصائص تشيكوسلوفاكيا.

٩٢ - وفي الربع الأول من عام ١٩٩٤، بلغت نسبة السكان النشطين اقتصاديا ٩٨ و ٤٦ في المائة، مقسمة حسب نوع الجنس إلى ٧٢ و ٥٣ في المائة من الرجال و ٢٨ و ٤٦ في المائة من النساء. ومستوى استفادة المرأة من فرص الالتحاق بعمل ثان أو عمل لا يتطلب تفرغا منخفض بشكل عام. وقد أخذ حجم الشركات الخاصة الصغيرة يتزايد خلال السنوات الأخيرة. وفي عام ١٩٩٤ ارتفع عدد العاملين في مجال الإدارة

والتنظيم إلى ٨٠٠ ٣٠١ بعد أن كان يبلغ ٦٨١ ١٩٧ في عام ١٩٨٥؛ وكان ٥٠٠ ١١٨ من هؤلاء من الرجال و ٣٠٠ ١٨٣ من النساء. وتتسم قطاعات معينة، مثل المدارس، بارتفاع عدد النساء؛ إذ أن ٨٢ في المائة من أعضاء هيئة التدريس في المدارس الابتدائية، و ٦٨,٤ في المائة في المدارس الثانوية، و ٦١,٥ في المائة في المدارس الثانوية المهنية، و ٣٤,٢ في المائة في الجامعات من النساء (بيانات عام ١٩٩٣).

٩٣ - وفي عام ١٩٩٤، كان يعمل في الهيئة القضائية ما مجموعه ٥٦٠ قاضية (٥٢ في المائة) و ٢٣٣ مدعية عامة (٤١,٥ في المائة) وفي عام ١٩٩٣ كان ثمة ١١١ محامية يمارسن مهنة القانون ويمثلن نسبة ١٣,٨ في المائة من المحامين.

٩٤ - ومن المتوقع حدوث انخفاض متوسط في معدل البطالة (إلى أقل من ١٣ في المائة) في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ مع انتهاء عملية الخصخصة الأساسية؛ وسوف يواكب ذلك تحول في القطاع الاجتماعي. وتسيطر الحكومة على العمليات ذات الصلة وتقوم برصدها، متقبلة التدابير اللازمة، في سياق تأثيرها على المرأة والأسرة.

٩٥ - وتستخدم المؤسسات التي تدعمها ميزانية الدولة وهيئات أخرى معينة تصنيفا لرواتب الموظفين يقوم على أساس عامل مدة الخدمة الفعلية المحتسبة. وينطبق هذا كذلك على الموظفات، وهناك تشريع نافذ يحظر التمييز ضد المرأة على أساس واجبات أمومتها، وينص على أن تتضمن مدة الخدمة المحتسبة الوقت الذي ينفق في رعاية الأطفال، بما يعادل مدة إجازة الأمومة أو إجازة الأمومة الممتدة (كما يحددها التشريع ذو الصلة)، فضلا عن الوقت الذي ينفق في العناية طوال اليوم بطفل يعاني من اعتلال صحي شديد، كما تنظمه التشريعات المعينة (بحد أقصى ست سنوات من مجموع هذه الفترات المحتسبة).

٩٦ - ولا يمكن أن تستند الاختلافات في الأجور إلا على أساس الفروق في الأداء أو نوعية العمل. وينطبق هذا على الرجال والنساء على حد سواء. وقد ترجع الفروق الجزئية بين أجور الموظفين والموظفات إلى أن الفقرة ٢ من الفصل ١٥٠ من قانون العمل تحظر على النساء القيام بأعمال تعتبر غير مناسبة جسمانيا للمرأة أو ضارة لها، وبصفة أساسية الأعمال التي تؤدى في ظروف غير مناسبة أو ضارة صحيا مما قد يهدد وظيفة الأمومة لدى المرأة.

٩٧ - ورعاية المرأة للأطفال والأسرة تدعمها تدابير للتيسير ينص عليها قانون العمل، فيما يتعلق بصفة أساسية بالسفر لأغراض العمل الرسمي، وتعديلات أوقات العمل، والعمل الإضافي والليلي. وربما كانت هذه الامتيازات هي سبب انخفاض مستوى اشتراك المرأة في أنشطة الإدارة، وكذلك قلة اهتمامها بالمناصب الإدارية.

٩٨ - ومما يوفر نظرة أوثق إلى هذه المسألة الاستقصاء الاحصائي لنظام معلومات سعر العمل الذي نفذ في سلوفاكيا في الربع الثاني من عام ١٩٩٥ واشترك فيه ٣٥١ مؤسسة تمثل نحو ٠٠٠ ٢٨٠ موظف. فقد استعرض الاستقصاء بيانات أجور نحو ٠٠٠ ١٦٥ رجل و ٠٠٠ ٩٤ امرأة ووجد أن متوسط أجور النساء في

الساعة أقل بنسبة ٢٢,٣ في المائة مقارنة بأجور الرجال، الأمر الذي يرجع، بصورة أساسية، إلى انخفاض تمثيل الموظفات في الفئات الضريبية العليا. وتظهر كل فئة من الفئات الضريبية فروقا طفيفة فقط بين أجور الرجال والنساء في الساعة - ٣,٢ في المائة، و ٥,٤ في المائة، و ٦,٤ في المائة في الفئات رقم ١١ و ١٠ و ٩ على التوالي. ويظهر أعلى فرق (٢٦,٩ في المائة) بين مرتبات النساء والرجال في شريحة الضريبة الإضافية، التي يحتلها غالبا الموظفون في مناصب الإدارة.

٩٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية، فإن التشريعات التي تنظم المسائل المتعلقة بالحماية وفقا للمادة ١١ يعاد تقييمها وتُعدل بانتظام متى تطلب الأمر ذلك. وينطبق هذا، مثلا، على قانون العمل (رقم ١: ١٩٩١) (مجموعة القوانين) الذي عـُدل أخيرا ليصبح القانون رقم ١٩٧: ١٩٩٥ (مجموعة القوانين)، وكذلك على القانون المتعلق بصندوق العمل (رقم ١٠: ١٩٩٣) (مجموعة القوانين)، الذي عـُدل آخر مرة باعتباره المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٧: ١٩٩٥ (مجموعة القوانين).

١٠٠ - وتنفذ المادة ١٢ من الاتفاقية في إطار نظام الرعاية الصحية بكامله. وتقدم خدمات الحماية والرعاية للمرأة في إطار برنامج مكثف للدعم الصحي.

١٠١ - ولم يتحقق بعد نهج منتظم ومفاهيمي في القطاع الخاص الذي ينشأ بصورة تدريجية، وتكفل الشبكة العامة للرعاية الصحية التابعة للدولة تقديم رعاية صحية مؤهلة. ويشمل ذلك نظاما محكما من جميع النواحي في مجال صرف الأدوية والوقاية من الأورام ومن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. وهذه الشبكة، التي تشمل أطباء متخصصين في الأمراض النسائية يعملون في عيادات ومراكز للمرضى الخارجيين، لا تقدم فحسب العناية في فترة ما قبل الولادة، (بما في ذلك فحص الأجنة بالتعاون مع إخصائيي الوراثة لمعرفة ما إذا كانت هناك حالات شذوذ في نمو الجنين)، ولكنها أيضا توفر عناية معقدة للحوامل ولحديثي الولادة. ومما يسترعي الانتباه بوجه خاص أن طرق الفحص المتبعة لتحديد مواطن أي عيوب أيضية في حديثي الولادة حققت نتائج عملية جيدة.

١٠٢ - وبفضل النظام المذكور أعلاه، انخفضت تدريجيا نسبة الوفيات وقت الولادة في سلوفاكيا، بعد أن انخفضت أول الأمر إلى أقل من ١٠ في الألف في عام ١٩٩٤. وسلوفاكيا شأنها شأن البلدان الأوروبية الأخرى، يتناقص معدل المواليد فيها؛ وهذا التناقص المستمر ربما كان ناجما أيضا عن الحالة الاقتصادية المعاكسة في بعض المناطق نتيجة للتحول الصناعي، فضلا عن البطالة. وبالمقارنة بمجموع عدد المواليد البالغ ٤٨٢ ٨٠ في عام ١٩٨٩، انخفض العدد إلى ٥٨٣ ٧٣ في عام ١٩٩٣ وإلى أقل من ٠٠٠ ٧٠ في عام ١٩٩٤. كذلك تناقص عدد حالات الإجهاض حيث انخفض هذا العدد من ٣٦٥ ٥٠ حالة في عام ١٩٨٨ إلى ٣٠٢ ٣٨ حالة في عام ١٩٩٣. ويقل متوسط عدد الأطفال في كل أسرة عن طفلين نتيجة حدوث تطور ديمغرافي معاكس بوجه عام.

١٠٣ - وهكذا يمكن الخلوص إلى أن المرأة تحظى برعاية صحية جيدة لا سيما فيما يتصل بالأمومة من خلال شبكة مؤهلة من خدمات الطب النسائي.

١٠٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من الاتفاقية، فإن دفع بدل الأطفال مجسد بصورة دائمة في نظام التدابير الاجتماعية ويخضع لتعديلات منتظمة تراعَى فيها مستويات دخل الأسرة ومعدل التضخم على السواء.

١٠٥ - واستنادا إلى مقترحات صاغها ممثلو البنك الدولي في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بشأن فعالية الاستثمار في تشغيل المرأة بشكل فعال، تُلتمس في سلوفاكيا فرص لمساعدة المرأة في تحقيق موارد مالية في ميدان الأنشطة التجارية.

١٠٦ - وفي سلوفاكيا حققت الأنشطة الترفيهية والرياضية المتصلة بالمادة ١٣ (ج) من الاتفاقية مستويات عادية من التطور، وحققت الأنشطة الثقافية مستويات رفيعة.

١٠٧ - وهناك توازن إيجابي عموما مع أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية. إلا أن مشاكل جديدة بدأت تظهر في المناطق الريفية فيما يتعلق بإعادة الملكية الخاصة للأرض، وتحويل التعاونيات الزراعية، وتضاؤل فرص المرأة القادمة من الريف في الحصول على عمل في المدينة، وهو تضاؤل يأخذ شكل وجود شروط لإعادة التأهيل و/أو لتوافر مهن جديدة للمرأة في أقاليم الريف، منها مثلا الأشكال الجديدة للعمالة المربحة التي يمكن أداؤها في المنازل.

١٠٨ - وهذه المشاكل تتصل إلى حد بعيد بالنساء، باعتبار أنهن يشكلن غالبية (١,٢ مليون) سكان الريف ويبلغ إجمالي عددهن في البلد زهاء ٢,٣ مليون (٤٤ في المائة من مجموع السكان). وقد أظهرت الدراسة الاستقصائية الانتقائية للقوى العاملة في عام ١٩٩٥ أن من بين ٧٠٠ ٢٧٣ شخص يعملون في مجالات الزراعة والحراجة وإنتاج الأغذية، تشكل النساء ٣٧ في المائة (٥٠٠ ١٠١) حيث تتركز غالبيتهن (٥٧ في المائة) في مجال صناعة الأغذية.

١٠٩ - وقد أدى تحول القطاع الزراعي إلى حدوث نقص كبير في العمالة. ففي الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٤، انخفض عدد العاملين في هذا الفرع من الاقتصاد من ٧٠٠ ٣٦٠ عامل إلى ١٠٠ ١٥٨ عامل مع حدوث انخفاض في الوقت ذاته في نسبة النساء من ٣٧,٨ في المائة إلى ٣٣,١ في المائة. وقد أدى عدم وجود فرص عمل في المناطق الريفية إلى نشوء حالة صعبة في العديد من المناطق التي لا تتوافر فيها هياكل أساسية اجتماعية متطورة بما فيه الكفاية. وبالنظر إلى انخفاض المعونات المقدمة حاليا إلى الأنشطة الثقافية المحلية، ظهرت أيضا مشاكل فيما يتعلق بالحياة الاجتماعية والثقافية في الريف.

١١٠ - وما زال عدد النساء بين منظمي المشاريع في مجالي الزراعة وصناعة الأغذية محدودا. ويمكن تفسير ذلك بنمط الاستيطان الريفي وبانخفاض درجة الثقة بالنفس، والافتقار إلى التعليم العالي، والانتقال يوميا إلى عواصم المناطق الإدارية. ويبدو من ذلك أن ثمة حاجة إلى تنظيم برامج تعليمية علمية - تقنية للمرأة، في الأقاليم تؤكد على ميادين بعينها من قبيل الأعمال التجارية؛ والتعليم لأداء وظائف عامة، والتغذية، ورعاية كبار السن من أفراد الأسرة والأطفال، والتدبير المنزلي. وفي الريف أيضا بدأت تظهر

مشكلة عدم توزع مهام رعاية الأسرة على نحو أكثر توازنا بين الزوجين نتيجة لنمو أنشطة تنظيم المشاريع وإلى ازدياد غياب الرجل عن الأسرة لأسباب تتعلق بالعمل أو بالهجرة للحصول على عمل.

١١١ - وتبلغ نسبة المديرات ٧,١ في المائة فقط من مجموع المديرين في المؤسسات البالغ عددها ٤٠٠ ١ التي يتكون منها قطاع الزراعة والأغذية. والحالة أفضل نسبيا في المستويات الإدارية الوسطى - وهي في غالبيتها تتعلق بإدارة الجوانب الاقتصادية وإدارة الموظفين.

١١٢ - ومن المنتظر أن تتحقق نتائج إيجابية في هذا الصدد بعد إنشاء وكالة التنمية الريفية في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وهي وكالة أناطت بها وزارة الزراعة، التي أنشأتها، مهام تنسيق وتنظيم أنشطة المؤسسات المتصلة بفروعها.

١١٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية، فإن المادة ١٤ من الدستور تكفل الأهلية القانونية للرجال والنساء على السواء. ويُعرف القانون المدني (القانون رقم ٤٠: ١٩٦٤ مجموعة القوانين، بصيغته المعدلة والمستكملة) في الفقرة ١ من الفصل ٧ الأهلية القانونية على النحو التالي: "... تبدأ الأهلية القانونية للشخص الطبيعي بالميلاد، بما في ذلك الطفل الذي تحمل فيه المرأة إذا ولد حيا" وبذلك لا يفرق القانون بين الذكر والأنثى من الأشخاص الطبيعيين، أو بين الذكر والأنثى من الأطفال. وتنتهي هذه الأهلية بالوفاة.

١١٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ يحدد القانون المدني العلاقات المدنية وعلاقات الملكية لكل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وعلاقات الملكية بين هؤلاء وبين الدول، فضلا عن العلاقات الناشئة عن حقوق الحماية الشخصية. فقد يكون الأطراف في علاقات القانون المدني أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، وبهذه الصفة يكون لهم مركز متكافئ.

١١٥ - وقدرة الشخص على أن تكون له حقوق يمارسها وعليه مسؤوليات يقوم بها من خلال أفعاله القانونية (الأهلية القانونية)، بصرف النظر عن جنسه، تتقرر كلية بالوصول إلى سن الرشد أي إكمال الرجل أو المرأة على السواء سن الثامنة عشرة؛ أما بلوغ سن الرشد في مرحلة عمرية أسبق فلا يمكن أن يتحقق إلا بالزواج (على النحو المحدد في التعليق المتصل بالمادة ١٦ من الاتفاقية)، وفي مثل هذه الحالة يظل الزواج قانونيا حتى لو أبطل أو أنهي (الفصل ٨ من القانون المدني).

١١٦ - ولا يمكن حرمان الشخص الطبيعي، بغض النظر عن جنسه، من أهليته القانونية إلا بحكم قضائي، ولا يحدث ذلك إلا في الحالات التي يعجز الشخص فيها تماما عن مباشرة أفعال قانونية بسبب اختلال عقلي غير مؤقت.

١١٧ - ولا يجوز الحد من الأهلية القانونية للشخص الطبيعي إلا بحكم قضائي وفقط في الحالات التي يعجز فيها جزئيا عن مباشرة أفعال قانونية، بسبب اختلال عقلي غير مؤقت أو بسبب الإفراط في

استعمال الكحوليات أو المخدرات أو السموم. ولا بد أن تقرر المحكمة في حكمها المدى الذي يصل إليه هذا التحديد.

١١٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٥، فإن قانون المشاريع (رقم ٥١٣:١٩٩١ (مجموعة القوانين)، بصيغته المعدلة والمستكملة)، والمنبثق عن القانون المدني، ينظم العلاقات القانونية بين منظمي المشاريع والمسؤوليات المتعلقة بالمشاريع ومسائل أخرى معينة متصلة بأنشطة المشاريع. ومنظمو المشاريع هم أشخاص طبيعيون بغض النظر عن جنسهم، أو أشخاص اعتباريون توافرت فيهم الشروط التي حددها القانون.

١١٩ - وشروط التراخيص التجارية يحددها القانون رقم ٤٥٥:١٩٩١ (مجموعة القوانين) المتعلق بالحرف التجارية بصيغته المعدلة بتشريع لاحق. ويجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحصول على تراخيص تجارية بموجب شروط معينة يحددها القانون. والشروط العامة المنطبقة على الأشخاص الطبيعيين بغض النظر عن جنسهم هي بلوغ سن الثامنة عشرة والأهلية القانونية والاستقامة. وفي حالة الأشخاص الاعتباريين تطبق هذه الشروط العامة على ممثليهم المسؤولين رجالا كانوا أم نساء.

١٢٠ - والحق الدستوري (المادة ٤٦) الذي يكفل الحماية في المحكمة وغيرها من أشكال الحماية القانونية تحدده قواعد الإجراءات المدنية (القانون رقم ٩٩:١٩٦٣ (مجموعة القوانين)، بصيغته المعدلة والمستكملة). ويحدد ذلك القانون الإجراءات المطبقة على المحاكم وعلى أطراف المنازعات المدنية ضمانا لتوفير حماية مناسبة لحقوق الأطراف ومصالحهم القانونية. ويعرِّف القانون الأطراف بأنهم الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون ذوو الأهلية لمباشرة الحقوق الإجرائية وتحمل الالتزامات، وهم يتمتعون بمركز متكافئ عند مباشرة مثل هذه الحقوق والالتزامات والإصرار عليها. ومن حق جميع الأشخاص التماس الحماية في ساحة القضاء من انتهاك حقوقهم أو من الأخطار التي تتهددها، وجميع الأشخاص الذين يكونون أطراف نزاع يتساوى مركزهم في الدعاوى المدنية بغض النظر عن جنسهم، والمؤهلات التي يقتضيها دخول أحد طرفا في مثل هذه الإجراءات تتصل بالأهلية القانونية (الفصلان ١٨ و ١٩ من قواعد الإجراءات المدنية).

١٢١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ فإن المادة ٢٣ من الدستور تكفل حرية التنقل والإقامة للجميع. ولكل شخص مقيم بصفة قانونية في أراضي سلوفاكيا الحق في مغادرتها بحرية. وهذه الحرية قد تُقيد بمقتضى القانون في الحالات الحتمية التي تقتضيها دواعي أمن الدولة، أو الحفاظ على النظام العام، أو حماية الصحة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم وكذلك لحماية الطبيعة في مناطق معينة الحدود.

١٢٢ - ولجميع المواطنين السلوفاك الحق في دخول أراضي سلوفاكيا بحرية. ولا يجوز إكراه أي مواطن على مغادرة بلده، كما لا يجوز ترحيله من البلد أو تسليمه لدولة أخرى. ولا يجوز طرد الأجانب من البلد إلا في الحالات التي يحددها القانون.

١٢٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية، فإن مبدأ المركز المتكافئ للرجل والمرأة في جميع المسائل الأسرية يوضع موضع التطبيق دائما بما يتفق مع قانون الأسرة (القانون رقم ١٩٦٣:٩٤ (مجموعة القوانين) بصيغته المعدلة بتشريع لاحق)؛ وذلك على النحو التالي:

(أ) يتساوى الرجل والمرأة في الحق في الزواج. ويُباشر هذا الحق أساسا ببلوغ السن المقررة للزواج وهي سن الثامنة عشرة لجميع المواطنين؛

(ب) إقرار الرجل والمرأة الطوعي بأن يرتبطا في حياتهما معا إرتباطا راسخا دائما وقائما على التواؤم شرط أساسي للزواج. ولا يمكن إرغام أحد بحكم القانون على التزوج من شريك معيّن، أو إرغامه على الزواج عموما؛

(ج) يمكن عقد الزواج بإجراء مدني أو باحتفال ديني؛

(د) الرجال والنساء متساوون في الحقوق والالتزامات في علاقات الزواج. ولا يعترف القانون بهيمنة الرجل على المرأة، بما في ذلك هيمنته عليها في العلاقات الزوجية، وتنشأ حقوق وواجبات كل من الزوجين بالزواج، ولا تنتهي إلا بانتهاء تلك العلاقة الزوجية؛

(هـ) يتحمل الوالدان، من ناحية المبدأ مسؤولية الحقوق والالتزامات فيما يختص بالأطفال؛ ويتعين على الوالدين مباشرة حقوقهما والتزاماتهما بالتراضي. وهذا معناه أن حقوق الوالدين وواجباتهما فيما يتعلق بتربية وإعالة الأبناء متماثلة في نصوص القانون بغض النظر عما إذا كان الوالدان متزوجين، أو كانا متزوجين من قبل، وعما إذا كان الطفل قد ولِد في إطار العلاقة الزوجية أو خارجها. إلا أن الوالدين عليهما أن يلتزما في مباشرة حقوق الوالدية بالبديهية القائلة بأن مصالح الطفل تعلو في أهميتها على أية مصالح أخرى، إذا ما تماشت مصالح الطفل مع مصالح المجتمع في اتجاهات معينة. وفي الحالات التي يتعذر فيها على الوالدين التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الأساسية المتعلقة بمباشرة حقوقهما والتزاماتهما كوالدين، يكون للمحكمة اتخاذ القرار فيما يختص بذلك الموضوع. والطفل لا يمكن أن يمثله في هذه القضايا أي من الوالدين، وعلى المحكمة أن تعين وصيا ليمثل الطفل أثناء سير الإجراءات أو في القيام بأفعال قانونية محددة. (وتسمى هذه الوصاية "وصاية تعارض المصالح") والهدف من اقتضاء تعيين هذا الوصي هو توفير مزيد من الحماية لمصالح القُصّر بوجه عام. وغالبا ما يقوم بوظيفة هذا الوصي مكتب المنطقة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصه مكان النزاع، وتنتهي هذه الوصاية بانتهاء الإجراءات القانونية التي استدعت إنشاءها. وبعد الانتهاء من التحريات وإثبات الوقائع يقدم ذلك الوصي اقتراحه للمحكمة بشأن تسوية حقوق الوالدين والتزاماتهما إزاء الطفل، ولا سيما إذا تعلق الأمر بالتزام أحد الوالدين بالوصاية، وما يحكم الوصي في عمله على الدوام هو تحقيق صالح الطفل الذي يُقيَّم على أساس اتفاقه مع مصالح المجتمع. ونفس المبادئ تخضع لها أحكام المحاكم بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الوالدين والتزاماتهما؛

(و) تحمي الدولة حق الوالدين في إنجاب الأطفال من حيث العدد والفترة التي تفصل بين ميلاد كل طفل والطفل الذي يليه وفقا لرغبة الوالدين، وتهيئ الظروف لحماية صحة المرأة والرجل والطفل. وفيما يختص بالبالغين تنشر الدولة معلومات عامة عن مبادئ الخصوبة البشرية ووسائل تنظيم الأسرة (الأساليب الفسيولوجية والطبيعية ووسائل منع الحمل)؛

(ز) كذلك يظل ساريا مبدأ تكافؤ الرجل والمرأة في حالات تبني الأطفال وتولي أسر بديلة عملية تنشئة الأطفال، وهو ما يتحقق بإيداع الطفل في عهدة شخص آخر بخلاف والديه أو بإيداعه في حضانة شخص آخر ليتكفل بتربيته او بتعيين وصي على الطفل اليتيم أو الذي جـُرد والداه من حقوق الأبوة أو الذي فقد والداه الأهلية القانونية الكاملة. وتقرر المحاكم هذه الأشكال لتربية الطفل، وفي جميع الحالات تعلو مصالح الطفل على كل ما عداها من المصالح. ويحق للوالدين الكفيلين أن يطالبا ببدلات إعاشة الطفل وأن يطالبا أيضا بتعويض بوصفهما متكفلين بالطفل المودع في حضانتهما. وفي حالة قيام زوجين معا بدور الوالدين الكفيلين، يدفع كل من التعويض والبدلات للمرأة. ويسوى التعويض الذي يدفع مقابل الوصاية على نحو مماثل، وفقا للقانون رقم ١٩٧٣:٥٠ (مجموعة القوانين) بصيغته المعدلة بتشريع لاحق؛

(ح) على الرجل والمرأة اللذين يرغبان في الارتباط بالزواج أن يتفقا على إعلان إسميهما في المستقبل معا. وأمامهما البدائل التالية: إما أن يختارا إسما من إسميهما ليكون إسما مشتركا لهما يستعملانه، أو أن يحتفظ كل منهما بإسمه. ولهما حق متكافئ في اختيار أي من إسميهما، ولكنهما لا يستطيعان اختيار إسم مختلف (ثالث) لكي يكون إسما مشتركا لهما. ومن ناحية الممارسة فإن اختيار إسم الرجل هو السائد. وثمة شيء واحد يستثنى من مبدأ اشتراك الزوجين في تقرير المسائل الأسرية ويتمثل في ممارسة كل منهما لمهنته واختياره لوظيفة. ففيما يتعلق بهذه المسألة لا تلزم موافقة الشريك الآخر لأن الدستور يكفل حق اختيار جميع المواطنين لمهنتهم بحرية، وهو حق يجب ألا يحد منه الآخرون، أي أن الزوج نفسه لا يحق له ذلك. ومع ذلك فإن المسألة تحسم عادة بالاتفاق في غالبية الزيجات؛

(ط) تنص المادة ١ من قانون الأسرة على أن الزواج في المجتمع السلوفاكي يقوم على العلاقات العاطفية القوية بين الرجل والمرأة وأن لكل منهما حقا متكافئا في ذلك.

١٢٤ - وتتناول الفصول ١٤٣ إلى ١٥١ من القانون المدني مسائل الملكية في إطار العلاقة الزوجية، وهي تنص على عدم تجزئة ملكية الزوجين وذلك تقديرا للوحدة التي تقوم عليها رابطة الزواج وللحقوق المتكافئة لكل من الزوجين من الزوايا الاقتصادية أيضا.

١٢٥ - وتتعلق ملكية الزوجين المشتركة غير القابلة للتجزئة بجميع الأصول الملموسة (بما فيها النقود) التي يمكن اعتبارها ممتلكات والتي احتازها أي من الزوجين بصورة قانونية وقت قيام العلاقة الزوجية. أما الأصول التي احتازها أحد الزوجين قبل الزواج أو التي ورثها أو التي وهبت له على مدى فترة الزواج، والتي تستعمل بطبيعتها لتلبية الاحتياجات الشخصية أو المهنية لأحد الزوجين فإنها لا تندرج ضمن الممتلكات المشتركة غير المجزأة. كما تسري ملكية الزوج أو الزوجة الفردية الخالصة أيضا على الأصول التي انتقلت إليه/أو إليها عملا بالتشريع المتعلق برد الملكية لمالكها الشرعي، شريطة أن تكون هذه

الممتلكات قد ظلت في حوزة أي منهما قبل الزواج أو انتقلت لأي منهما بوصفهما خليفتين قانونيين للمالك الأصلي.

١٢٦ - والملكية المشتركة غير المجزأة تستعمل استعمالا مشتركا من قبل كلا الزوجين، وهما يتحملان معا جميع النفقات الناشئة بصدد هذه الأصول، بما في ذلك نفقات صيانتها واستعمالها. ويجوز لكل من الزوجين أن يباشر على انفراد الأمور الروتينية المتعلقة بالأصول المشمولة بالملكية المشتركة غير المجزأة، في حين تستلزم المسائل الأخرى موافقة الشريكين معا. وللزوجين غير القادرين على التوصل إلى اتفاق بشأن الحقوق والالتزامات الناشئة عن الملكية المشتركة غير المجزأة أن يلتمسا حكما من المحكمة.

١٢٧ - ويجوز للزوجين أن يوسعا أو يقيدا، بالتراضي، نطاق الملكية المشتركة غير المجزأة الذي حدده القانون، كما يجوز لهما إبرام اتفاق إدارة بشأن الممتلكات المملوكة ملكية مشتركة. ولا بد من وضع هذا الاتفاق في صورة موثقة.

١٢٨ - وتنتهي الملكية المشتركة غير المجزأة بانتهاء الزواج أو فسخه، لأسباب جسيمة، بحكم من المحكمة يصدر بناء على طلب أي من الزوجين أثناء قيام علاقة الزوجية. وهذه الأسباب تشمل، على وجه التحديد، مباشرة أحد الزوجين للشؤون المتعلقة بالممتلكات بطريقة تخلو من الإحساس بالمسؤولية وتلحق بالطرف الآخر ضررا يمس مصالحه الفردية. وفي حالات أنشطة تنظيم المشاريع التي يقوم بها أحد الزوجين، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة إلغاء حالة الملكية المشتركة غير المجزأة.

١٢٩ - ويشير التشريع المنظم لملكية الزوجين إلى الرجل والمرأة بوصفهما زوجين، ليؤكد بذلك على التكافؤ بين الشريكين. ويستبعد على الاطلاق أي تفسير للقانون، إلى جانب أي إجراء، يتيح التمييز ضد المرأة المتزوجة في مسائل حيازة الممتلكات وإدارتها والتصرف فيها واستعمالها، في حالة الملكية المشتركة غير المجزأة وفي حالة امتلاك كل من الزوجين لتلك الممتلكات امتلاكا خالصا.

١٣٠ - كما تندرج في قانون الأسرة التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية. فالقُصَّر لا يمكن أن يتزوجوا. ويجوز للمحكمة أن تسمح على سبيل الاستثناء بزواج القاصر الذي تجاوز السادسة عشرة من العمر إذا كان ذلك محققا للغرض الاجتماعي المرجو من الزواج. وليس من الممكن أن يتزوج القاصر قبل بلوغه سن السادسة عشرة.

١٣١ - تعمل جمهورية سلوفاكيا من جميع النواحي على تنفيذ كل مادة من مواد الاتفاقية. وجميع تشريعاتها تشمل القواعد التي تعاقب على عدم الامتثال. أما التعديلات في التشريعات أو غير ذلك من التدابير فتقررها الحكومة بما يتفق وروح الاتفاقية وذلك متى تطلب الأمر إجراء تغييرات حقيقية.

١٣٢ - وجمهورية سلوفاكيا، باعتبارها دولة جديدة، لم تستفد بعد من المادة ١٧ من الاتفاقية بتسمية مرشحها لقائمة المرشحين لعضوية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

المرفق الأول

السكان والمشاركة في القوى العاملة، ١٩٨٨-١٩٩٣ (بآلاف الأشخاص)

	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
مجموع السكان[أ]						
الرجال	٢ ٥٧٧	٢ ٥٨٧	٢ ٥٩٦	٢ ٥٨٣	٢ ٥٩٠	٢ ٦٠٠
النساء	٢ ٦٨٧	٢ ٧٠١	٢ ٧١٥	٢ ٧١٣	٢ ٧٢٤	٢ ٧٣٦
المجموع	٥ ٢٦٤	٥ ٢٨٨	٥ ٣١١	٥ ٢٩٦	٥ ٣١٤	٥ ٣٣٦
السكان دون سن العمل (دون الرابعة عشرة من العمر)[أ]						
ذكور	٦٩٥	٦٨٧	٦٨٠	٦٦٥	٦٥٣	٦٤٢
إناث	٦٦٧	٦٥٩	٦٥١	٦٣٧	٦٢٦	٦١٤
المجموع	١ ٣٦٢	١ ٣٤٦	١ ٣٣١	١ ٣٠٢	١ ٢٧٩	١ ٢٥٦
السكان في سن العمل[أ]						
الرجال (١٥-٥٩ سنة)	١ ٥٦١	١ ٥٧٦	١ ٥٩١	١ ٥٩٥	١ ٦١٢	١ ٦٣٢
النساء (١٥-٥٤ سنة)	١ ٤٣٣	١ ٤٥١	١ ٤٦٨	١ ٤٨١	١ ٥٠٠	١ ٥٢٠
المجموع	٢ ٩٩٤	٣ ٠٢٧	٣ ٠٥٩	٣ ٠٧٦	٣ ١١٢	٣ ١٥٢
السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٦٤ سنة[أ]						
الرجال	١ ٦٦٨	١ ٦٨٢	١ ٦٩٧	١ ٧٠١	١ ٧١٧	١ ٧٣٦
النساء	١ ٧٠٢	١ ٧١٧	١ ٧٣٢	١ ٧٤٢	١ ٧٥٨	١ ٧٧٦
المجموع	٣ ٣٧٠	٣ ٣٩٩	٣ ٤٢٩	٣ ٢٤٣	٣ ٤٧٥	٣ ٥١٢
مجموع القوى العاملة[ب]						
الرجال	١ ٣٣٨	١ ٣١٣	١ ٢٧٥	١ ٣٣٥	١ ٣٦٠	١ ٣٥٢[ج]
النساء	١ ٢٦١	١ ٢٤٢	١ ٢٣١	١ ٢١٣	١ ١٤٢	١ ١٥٦[ج]
المجموع	٢ ٥٩٩	٢ ٥٥٥	٢ ٥٠٦	٢ ٥٤٨	٢ ٥٠٢	٢ ٥٠٨[ج]

	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
الأشخاص العاملون[ب]						
الرجال	١ ٣٣٨	١ ٣١٣	١ ٢٥٥	١ ١٩٠	١ ٢٣٠	١ ١٨١[ج]
النساء	١ ٢٦١	١ ٢٤٢	١ ٢١١	١ ٠٥٦	١ ٠١٢	١ ٠١١[ج]
المجموع	١ ٥٩٩	٢ ٥٥٥	٢ ٤٦٦	٢ ٢٤٦	٢ ٢٤٢	٢ ١٩٢[ج]
العاطلون المسجلون[د]						
الرجال	-	-	٢٠	١٤٥	١٣٠	١٩٣
النساء	-	-	٢٠	١٥٧	١٣٠	١٧٥
المجموع	-	-	٤٠	٣٠٢	٢٦٠	٣٦٨
العاطلون وفقا لتعريف منظمة العمل الدولية[ج]						
الرجال	-	-	-	-	-	١٧١
النساء	-	-	-	-	-	١٤٥
المجموع	-	-	-	-	-	٣١٦

(أ) المصدر: المكتب الاحصائي لجمهورية سلوفاكيا، الاحصاءات الديمغرافية.

(ب) المصدر: المكتب الاحصائي لجمهورية سلوفاكيا، احصاءات العمالة.

(ج) المصدر: المكتب الاحصائي لجمهورية سلوفاكيا، الدراسات الاستقصائية للقوى العاملة.

(د) المصدر: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة في جمهورية سلوفاكيا، العاطلون المسجلون في مكاتب العمل.

المرفق الثاني

فئات العاملين، ١٩٩٣-١٩٩٤

(بآلاف الأشخاص)

	شباط/فبراير ١٩٩٣	آذار/مارس ١٩٩٣	نيسان/أبريل ١٩٩٣	كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤
المجموع	٢ ١٩٦	٢ ١٩٨	٢ ١٩٢	٢ ١٦٢
الرجال	١ ١٧٦	١ ١٧٨	١ ١٨١	١ ١٦١
النساء	١ ٠٢٠	١ ٠٢٠	١ ٠١١	١ ٠٠١
التعليم				
الابتدائي	٢٩٩	٢٩٥	٢٨٥	٢٥٨
المهني	٨٩٢	٨٨٦	٨٨٩	٨٧٦
الثانوي	٧١٦	٧٢٩	٧٤٢	٧٤٥
الجامعي	٢٨٩	٢٨٨	٢٧٦	٢٨٣
السن				
-٢٤	٣٢٦	٣٢١	٣٢٤	٣١١
٢٥-٢٩	٢٩٢	٢٩٣	٢٩٧	٢٩٧
٣٠-٣٩	٦٨٨	٦٩٣	٦٨٨	٦٨٣
٤٠-٤٩	٥٩٢	٥٩٤	٥٩٣	٥٨٢
٥٠-٥٤	١٨٢	١٨٢	١٨٠	١٨١
٥٥-٥٩	٨٣	٨٣	٨٥	٨٦
٦٠ +	٣٣	٣٢	٢٥	٢٢
الرجال: التعليم	١ ١٧٦	١ ١٧٨	١ ١٨١	١ ١٦١
الابتدائي	١٢٠	١١٩	١١٥	١٠٣
المهني	٥٨١	٥٧٦	٥٨٣	٥٦٨
الثانوي	٣١٠	٣١٦	٣٢٤	٣٢٦
الجامعي	١٦٥	١٦٧	١٥٩	١٦٤
السن				
-٢٤	١٦٩	١٦٨	١٧٣	١٦٤
٢٥-٢٩	١٥٩	١٥٩	١٦٢	١٦٢
٣٠-٣٩	٣٦٢	٣٦٣	٣٦٠	٣٥٦
٤٠-٤٩	٣٠٠	٣٠٠	٣٠١	٢٩٤
٥٠-٥٤	٩٧	٩٨	٩٨	٩٩
٥٥-٥٩	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨
٦٠ +	٢٤	٢٤	٢٠	١٩

	شباط/فبراير ١٩٩٣	آذار/مارس ١٩٩٣	نيسان/أبريل ١٩٩٣	كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤
النساء: التعليم	١ ٠٢٠	١ ٠٢٠	١ ٠١١	١ ٠٠١
الابتدائي	١٧٩	١٧٦	١٦٩	١٥٥
المهني	٣١١	٣١٠	٣٠٦	٣٠٩
الثانوي	٤٠٦	٤١٣	٤١٨	٤١٩
الجامعي	١٢٤	١٢١	١١٨	١١٨
السن				
-٢٤	١٥٦	١٥٣	١٥١	١٤٧
٢٥-٢٩	١٣٣	١٣٥	١٣٥	١٣٥
٣٠-٣٩	٣٢٧	٣٣٠	٣٢٩	٣٢٧
٤٠-٤٩	٢٩٢	٢٩٤	٢٩١	٢٨٧
٥٠-٥٤	٨٥	٨٥	٨٢	٨٢
٥٥-٥٩	١٨	١٦	١٨	١٩
+ ٦٠	٩	٧	٥	٤

المصدر: المكتب الاحصائي لجمهورية سلوفاكيا، الدراسات الاستقصائية للقوى العاملة، ربع سنوية.

المرفق الثالث

إحصاءات العمالية، ١٩٩٣-١٩٩٤

(بآلاف الأشخاص)

الرمز/الاسم	العمل	١٩٩٣[أ]	١٩٩٤[ب]
ع ١	المجموع	٢ ١٩٥,٥	٢ ١٠٣,٠
ع ٢	الإناث	١ ٠١٧,٠	٩٣٢,٣
ع			
	العمل القطاعي		
ع ٣	القطاع العام	-	١ ٣٨٧,٨
ع ٤	القطاع الخاص	-	٧١٥,١
ع ٥	الزراعة	٢٣٣,٦	٢١٣,٨
ع ٦	التعدين	٣٦,٥	٣٤,٣
ع ٧	التصنيع	٦٠٤,٣	٥٦٤,٤
ع ٨	الطاقة والمياه	٤٤,٧	٤٨,١
ع ٩	التشييد	١٩٢,٤	١٨٧,٠
ع ١٠	التجارة والتموينات الغذائية	٢٦٤,١	٢٥٧,٩
ع ١١	النقل والمواصلات	١٦٦,٥	١٦٢,٨
ع ١٢	الخدمات المالية والعقارات	١٠٧,٧	١٠٨,٢
ع ١٣	الصحة والتعليم	٣٤٢,٥	٣١٩,٠
ع ١٤	الإدارة العامة	١٢٢,٨	١٢٦,٣
ع ١٥	خدمات أخرى	٧٨,٤	٧٧,١

الرمز/الاسم	العمـل	١٩٩٣[أ]	١٩٩٤[ب]
	العمل الحر، والعمل المتفرغ، والعمل لبعض الوقت		
ع ١٦	العمالة الحرة	١٣٨,٢	١٣٢,٧
ع ١٧	العمل المتفرغ	٢ ٠٣٥,٩	١ ٩٩٨,١
ع ١٨	العمل لبعض الوقت	٦٥,٧	٥٩,٢
ع ١٩	عمل الذكور لبعض الوقت	١٨,٢	١٥,٥
	العمـل والتعليـم		
ع ٢٠	مع التعليم الثانوي	٢٨٤,٥	٢٧٤,٦
ع ٢٠ أ	مع شهادة جامعية	٢٨٤,٥	٢٧٤,٦
ج ٢٠ ب	مع تعليم عال آخر	صفر	صفر
ع ٢١	مع التعليم الثانوي العام	٨٩,٠	٨٧,١
ع ٢٢	مع التعليم المهني[ج]	١ ٥٢٩,٠	١ ٤٩٣,١
ع ٢٣	مع التعليم الابتدائي أو مع ما هو أقل من ذلك	٢٩٢,٩	٢٤٨,٢
	العمـل والسـن		
ع ٢٤	الشباب	٣٢٣,٦	٢٩٧,٩
ع ٢٥	الفتيات	١٥٣,٥	١٣٠,٣
ع ٢٦	الفتيـان	١٧٠,١	١٦٧,٧
ع ٢٧	سن النضج	١ ٨٢٤,٥	١ ٧٦٣,٦
ع ٢٨	الإناث في سن النضج (٢٥-٥٤ سنة)	٨٣٩,٢	٧٧٩,٥
ع ٢٩	الذكور في سن النضج (٢٥-٥٩ سنة)	٩٨٥,٤	٩٨٤,٢
ع ٣٠	كبـار السـن	٣٢,١	٢٩,٤
ع ٣١	كبار السن من الإناث (٥٥-٥٩ سنة)	١٤,٩	١٧,٢
ع ٣٢	كبار السن من الذكور (٦٠-٦٤ سنة)	١٧,٢	١٢,٢

الرمز/الاسم	العمـل	١٩٩٣[أ]	١٩٩٤[ب]
ع ٣٣	فترة ما بعد التقاعد	٤٧,٢	٤١,٦
ع ٣٤	الإناث المتقاعدات	٢٤,٣	٢٢,٧
ع ٣٥	الذكور المتقاعدون	٢٣,٠	١٨,٩

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية سلوفاكيا، الدراسات الاستقصائية للقوى العاملة.

(أ) متوسط الفترة من شباط/فبراير إلى نيسان/أبريل ١٩٩٣. وجميع البيانات المتعلقة بالعمالة تشمل الأشخاص الذين هم في إجازات لرعاية الأطفال.

(ب) متوسط الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل ١٩٩٤. والبيانات تستثني الأشخاص الذين هم في إجازات لرعاية الأطفال.

(ج) تشمل أولئك الذين نجحوا والذين لم ينجحوا في امتحان الإنتهاء.

المرفق الرابع

متوسط الدخل حسب الجنس والعمر بالنسبة لجميع المهن، ١٩٩٥

	المجموع			الرجال			النساء		
السن	عدد العاملين	عدد الوحدات التنظيمية	متوسط الدخل[أ]	عدد العاملين	عدد الوحدات التنظيمية	متوسط الدخل[أ]	عدد العاملين	عدد الوحدات التنظيمية	متوسط الدخل[أ]
المجموع	٢٩٧ ٢٦٢	٣٨١	٤٢,٨٣	١٦٦ ٨٣٣	٣٦٣	٤٧,٣٣	١١١ ٧٠٩	٣٤٦	٣٦,٥٧
أقل من ٢٠ سنة	٥ ٣٣٤	٢٦٥	٢٨,٦٥	٢ ٥٠١	٢٢٢	٣٠,٦٧	٢ ٦٥٣	١٨١	٢٦,٨٣
٢٠-٢٩ سنة	٥٧ ٣٧١	٣٥٠	٣٨,٥٩	٣٦ ٤٠٤	٣٣٤	٤١,٣٠	١٩ ٥٩٢	٣١١	٣٣,٧٨
٣٠-٣٩ سنة	٨١ ١٨٦	٣٥١	٤٣,٠٩	٤٦ ٤٤٣	٣٤٣	٤٧,٩٣	٣٢ ٩١٣	٣٢٩	٣٦,٥٠
٤٠-٤٩ سنة	٨٨ ٦٥٦	٣٥٠	٤٥,٢٠	٤٨ ٢٣٨	٣٤٥	٥٠,٩١	٣٨ ٤٦١	٣٢٦	٣٨,٣٣
٥٠-٥٩ سنة	٤٢ ٠٥٩	٣٤٦	٤٦,٨١	٢٧ ٦٣٤	٣٤٢	٥٠,٨٥	١٣ ٤٠٥	٣١٣	٣٨,٩٣
٦٠ سنة وما فوق	٣ ٢٠٦	٢٥٥	٣٩,٤٩	٢ ١٨١	٢٤٢	٤٤,٨٤	٧١٥	١١٨	٢٧,٩٨

المصدر: الدراسة الاستقصائية للمعلومات المتعلقة بأسعار العمل، الربع الثالث من عام ١٩٩٥.

(أ) كرونا سلوفاكي في الساعة.

المرفق الخامس

متوسط الدخل حسب الجنس والفئة الضريبية لجميع المهن، ١٩٩٥

الفئة الضريبية	الرجال			النساء		
	عدد العاملين	عدد الوحدات التنظيمية	متوسط الدخل[أ]	عدد العاملين	عدد الوحدات التنظيمية	متوسط الدخل[أ]
المجموع	١٦٤ ٧٧٧	٣٢٥	٤٦,١	٩٣ ٦٥٢	٣١٨	٣٥,٨٣
١	٢ ١٩٤	١٨١	٢٦,٢٦	٥ ٢٣٦	٢٤٣	٢٤,٢٠
٢	٥ ٠٦٨	٢٣٤	٣٠,٠٩	١٠ ١٠٤	٢٢٤	٢٧,٦٩
٣	١٤ ٢١٩	٢٧٠	٣٥,٦١	١٥ ٠٧٧	٢٤٢	٣٠,٧٢
٤	٢٣ ٥٨٣	٢٧٤	٣٨,٨٠	١٢ ٨١٠	٢٤٠	٣٣,٣٦
٥	٣٥ ٢٥٥	٢٧٦	٤٤,٢٩	٨ ٦٧٠	٢٤٢	٣٨,٩١
٦	٢٠ ٧٥٧	٢٥٨	٤٨,٠٣	٦ ٠٤٣	٢٤٦	٤١,٤٣
٧	١٢ ٤٤٣	٢٤٩	٥١,٢٤	٥ ٠٩٠	٢٤٠	٤٣,٥٥
٨	٥ ٠٦٦	٢٢١	٥٢,٥٣	٣ ٠٦٣	١٩٢	٤٦,٠٦
٩	٤ ٢٧٨	١٨٨	٥٤,٨٤	١ ٦٢٤	١٤٩	٥١,٣٥
١٠	٢ ٤٧٠	١٣٠	٥٥,٢٦	٨٢٣	٧٥	٥٢,٢٦
١١	٦٩٠	٧٩	٦٤,٥٠	١٨٨	٣٠	٦٢,٤٦
١٢	١٩٩	٢٥	٧٣,١١	٢٦	١١	٦٩,٢٩
خارج الفئات الضريبية	٣ ٥٦٩	٢٠٩	٨٤,٦١	١ ٠٢٩	١٣٦	٦١,٨٨

المصدر: الدراسة الاستقصائية لمعلومات أسعار اليد العاملة، الربع الثاني من عام ١٩٩٥.

(أ) كرونا سلوفاكي في الساعة.

المرفق السادس

عـدد العاطلين الباحثين عن عمل والزيادة في هذا العدد، ومعدل البطالة، والنسبة المئوية للنساء في سلوفاكيا (بحلول نهاية الأشهر) ١٩٩٠-١٩٩٥

السنة - الشهر	العدد			مجاميع الزيادات				البطالة بالنسب المئوية			النسبة المئوية للنساء في سلوفاكيا
				شهريا		سنويا					
	الرجال	النساء	المجموع	مطلق	رقم قياسي	مطلق	رقم قياسي	الرجال	النساء	المجموع	
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)
١٩٩٠											
شباط/فبراير	صفر	صفر	٧٤٩ ١	×	×	×	×	×	×	٠,٠٧	×
آذار/مارس	صفر	صفر	٧١٣ ٢	٩٦٤	١,٥٥١٢	×	×	×	×	٠,١١	×
نيسان/أبريل	صفر	صفر	٥٥٢ ٣	٨٣٩	١,٣٠٩٣	×	×	×	×	٠,١٤	×
أيار/مايو	صفر	صفر	٤٣٧٠	٨١٨	١,٢٣٠٣	×	×	×	×	٠,١٧	×
حزيران/يونيه	صفر	صفر	٨٢٥ ٥	٤٥٥ ١	١,٣٣٣٠	×	×	×	×	٠,٢٣	×
متوسط الفترة كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ١٩٩٠	×	×	٦٠٦ ٣	٠١٩ ١	١,٣٥٠٩	×	×	×	×	٠,١٤	×
تموز/يوليه	صفر	صفر	٩٤٢ ٨	١١٧ ٣	١,٥٣٥١	×	×	×	×	٠,٣٥	×
آب/أغسطس	صفر	صفر	٧٨٠ ١٢	٨٣٨ ٣	١,٤٢٩٢	×	×	×	×	٠,٥٠	×
أيلول/سبتمبر	٨٢١ ١٠	٢٧٥ ١٠	٠٩٦ ٢١	٣١٦ ٨	١,٦٥٠٧	×	×	٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٨٢	٤٨,٧١
تشرين الأول/أكتوبر	٦٢٧ ١٤	١٦١ ١٤	٧٨٨ ٢٨	٦٩٢ ٧	١,٣٦٤٦	×	×	١,١١	١,١٤	١,١٢	٤٩,١٩
تشرين الثاني/نوفمبر	٩٨٠ ١٦	٢٣٦ ١٧	٢١٦ ٣٤	٤٢٨ ٥	١,١٨٨٦	×	×	١,٢٨	١,٣٨	١,٣٣	٥٠,٣٧
كانون الأول/ديسمبر	٨٨٤ ١٩	٧٥٩ ١٩	٦٠٣ ٣٩	٣٨٧ ٥	١,١٥٧٤	×	×	١,٥٠	١,٥٩	١,٥٤	٤٩,٨٩
متوسط عام ١٩٩٠	٢١٤ ٧	٠٨٢ ٧	٢٩٦ ١٤	٧٨٥ ٣	١,٣٦٦١	×	×	٠,٥٧	٠,٥٩	٠,٥٨	٤٩,٥٤
١٩٩١											
كانون الثاني/يناير	٩٠٧ ٣١	٦٧٦ ٢٨	٥٨٣ ٦٠	٩٨٠ ٢٠	١,٥٢٩٨	×	×	٢,٤٣	٢,٣١	٢,٣٧	٤٧,٣٣
شباط/فبراير	٧٩٣ ٣٩	٧٧٧ ٣٧	٥٧٠ ٧٧	٩٨٧ ١٦	١,٢٨٠٤	٨٢١ ٧٥	٤٤,٣٥١١	٣,٠٣	٣,٠٤	٣,٠٤	٤٨,٧٠
آذار/مارس	٢٢٦ ٤٩	٦١٦ ٤٥	٨٤٢ ٩٤	٢٧٢ ١٧	١,٢٢٢٧	١٢٩ ٩٢	٣٤,٩٥٨٣	٣,٧٥	٣,٦٧	٣,٧١	٤٨,١٠
نيسان/أبريل	٦٨٣ ٦٠	٨٠٠ ٥٥	٤٨٣ ١١٦	٦٤١ ٢١	١,٢٢٨٢	٩٣١ ١١٢	٣٢,٧٩٣٦	٤,٦٢	٤,٤٩	٤,٥٦	٤٧,٩٠
أيار/مايو	٥٥٥ ٧٠	٨٠٠ ٦٦	٣٥٥ ١٣٧	٨٧٢ ٢٠	١,١٧٩٢	٩٨٥ ١٣٢	٣١,٤٣١٤	٥,٣٧	٥,٣٨	٥,٣٨	٤٨,٦٣
حزيران/يونيه	٦٣٧ ٨٠	٧٧٩ ٨٠	٤١٦ ١٦١	٠٦١ ٢٤	١,١٧٥٢	٥٩١ ١٥٥	٢٧,٧١٠٩	٦,١٤	٦,٥٠	٦,٣٢	٥٠,٠٤
متوسط الفترة كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ١٩٩١	٤٠٠ ٥٠	٤٩٠ ٤٧	٨٩٠ ٩٧	٣٠٢ ٢٠	١,٢٦٣٩	٢٨٥ ٩٤	٢٧,١٥٠٣	٤,٢٢	٤,٢٣	٤,٢٣	٤٨,٥١
تموز/يوليه	٩٠٧ ٩٨	١٦٧ ٩٨	٠٧٤ ١٩٧	٦٥٨ ٣٥	١,٢٢٠٩	١٣٢ ١٨٨	٢٢,٠٣٩١	٧,٥٣	٧,٩٠	٧,٧١	٤٩,٨١
آب/أغسطس	٣٧٤ ١٠٩	٤٢٥ ١١٣	٧٩٩ ٢٢٢	٧٢٥ ٢٥	١,١٣٠٥	٠١٩ ٢١٠	١٧,٤٣٣٤	٨,٣٣	٩,١٣	٨,٧٢	٥٠,٩١

السنة - الشهر	العدد			مجاميع الزيادات				البطالة بالنسب المئوية			النسبة المئوية للنساء في سلوفاكيا
				شهريا		سنويا					
	الرجال	النساء	المجموع	مطلق	رقم قياسي	مطلق	رقم قياسي	الرجال	النساء	المجموع	
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)
أيلول/سبتمبر	١١٧ ١٧١	١٢٦ ٨٤٦	٢٤٤ ٠١٧	٢١ ٢١٨	١,٠٩٥٢	٢٢٢ ٩٢١	١١,٥٦٧٠	٨,٩٢	١٠,٢١	٩,٥٥	٥١,٩٨
تشرين الأول/أكتوبر	١٢٥ ٤١٥	١٣٧ ٦٦٥	٢٦٣ ٠٨٠	١٩ ٠٦٣	١,٠٧٨١	٢٣٤ ٢٩٢	٩,١٣٨٥	٩,٥٥	١١,٠٩	١٠,٣٠	٥٢,٣٣
تشرين الثاني/نوفمبر	١٣٤ ٧٧٤	١٤٧ ٩٣١	٢٨٢ ٧٠٥	١٩ ٦٢٥	١,٠٧٤٦	٢٤٨ ٤٨٩	٨,٢٦٢٤	١٠,٢٦	١١,٩١	١١,٠٦	٥٢,٣٣
كانون الأول/ديسمبر	١٤٤ ٨٦٨	١٥٧ ٠٨٣	٣٠١ ٩٥١	١٩ ٢٤٦	١,٠٦٨١	٢٦٢ ٣٤٨	٧,٦٢٤٤	١١,٠٣	١٢,٦٥	١١,٨٢	٥٢,٠٢
متوسط عام ١٩٩١	٨٣ ٤٠٠	٨٥ ٦٥٩	١٦٩ ٠٥٩	٢١ ٨٦٢	١,١٨٤٥	١٥٤ ٧٦٤	١١,٨٢٥٨	٦,٧٥	٧,٣٦	٧,٠٤	٥٠,٦٧
١٩٩٢											
كانون الثاني/يناير	١٥٥ ٧٥١	١٦٣ ٦٣٣	٣١٩ ٣٨٤	١٧ ٤٣٣	١,٠٥٧٧	٢٥٨ ٨٠١	٥,٢٧١٨	١٢,٢٢	١٣,٢٩	١٢,٧٤	٥١,٢٣
شباط/فبراير	١٥٨ ٤٠١	١٦٠ ٨٩٣	٣١٩ ٢٩٤	٩٠-	٠,٩٩٩٧	٢٤١ ٧٢٤	٤,١١٦٢	١٢,٤٣	١٣,٠٦	١٢,٧٤	٥٠,٣٩
آذار/مارس	١٥٥ ٦٠٨	١٥١ ٨٠٨	٣٠٧ ٤١٦	١١ ٨٧٨-	٠,٩٦٢٨	٢١٢ ٥٧٤	٣,٢٤١٣	١٢,٢١	١٢,٣٣	١٢,٢٧	٤٩,٣٨
نيسان/أبريل	١٤٩ ٨٦٧	١٤٦ ٣٥٢	٢٩٦ ٢١٩	١١ ١٩٧-	٠,٩٦٣٦	١٧٩ ٧٣٦	٢,٥٤٣٠	١١,٧٦	١١,٨٨	١١,٨٢	٤٩,٤١
أيار/مايو	١٤٢ ٨١٨	١٤٠ ٥٤٣	٢٨٣ ٣٦١	١٢ ٨٥٨-	٠,٩٥٦٦	١٤٦ ٠٠٦	٢,٠٦٣٠	١١,٢٠	١١,٤١	١١,٣١	٤٩,٦٠
حزيران/يونيه	١٤٠ ٩٩٣	١٤١ ٣١٤	٢٨٢ ٣٠٧	١ ٠٥٤-	٠,٩٩٦٣	١٢٠ ٨٩١	١,٧٤٨٩	١١,٠٦	١١,٤٧	١١,٢٦	٥٠,٠٦
متوسط الفترة كانون الثاني/ يناير - حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٥٠ ٨٩٦	١٥٢ ٠٧١	٣٠٢ ٩٦٧	٣ ٢٧٤-	٠,٩٨٨٩	٢٠٥ ٠٧٧	٣,٠٩٥٠	١١,٨١	١٢,٢٤	١٢,٠٢	٥٠,١٩
تموز/يوليه	١٣٦ ٩٣٧	١٤٢ ٠٧٣	٢٧٩ ٠١٠	٣ ٢٩٧-	٠,٩٨٨٣	٨١ ٩٣٦	١,٤١٥٨	١٠,٧٤	١١,٥٤	١١,١٣	٥٠,٩٢
آب/أغسطس	١٣٢ ٤٦٥	١٤٠ ٨٥١	٢٧٣ ٣١٦	٥ ٦٩٤-	٠,٩٧٩٦	٥٠ ٥١٧	١,٢٢٦٧	١٠,٣٩	١١,٤٤	١٠,٩٠	٥١,٥٣
أيلول/سبتمبر	١٢٩ ٩٤٦	١٣٦ ١٧١	٢٦٦ ١١٧	٧ ١٩٩-	٠,٩٧٣٧	٢٢ ١٠٠	١,٠٩٠٦	١٠,١٩	١١,٠٦	١٠,٦٢	٥١,١٧
تشرين الأول/أكتوبر	١٢٧ ٩٢٧	١٣٢ ٧٨٧	٢٦٠ ٧١٤	٥ ٤٠٣-	٠,٩٧٩٧	٢ ٣٦٦-	٠,٩٩١٠	١٠,٠٤	١٠,٧٨	١٠,٤٠	٥٠,٩٣
تشرين الثاني/نوفمبر	١٢٥ ٦١٦	١٣٢ ٢٦٨	٢٥٧ ٨٨٤	٢ ٨٣٠-	٠,٩٨٩١	٢٤ ٨٢١-	٠,٩١٢٢	٩,٨٥	١٠,٧٤	١٠,٢٩	٥١,٢٩
كانون الأول/ديسمبر	١٢٩ ٨٦٢	١٣٠ ٤١٢	٢٦٠ ٢٧٤	٢ ٣٩٠-	١,٠٠٩٣	٤١ ٦٧٧-	٠,٨٦٢٠	١٠,١٩	١٠,٥٩	١٠,٣٨	٥٠,١١
متوسط عام ١٩٩٢	١٤١ ١٤١	١٤٤ ٣٧٠	٢٨٥ ٥١١	٣ ٤٧٣-	٠,٩٨٧٧	١١٦ ٤٥٢	١,٦٨٨٨	١١,٠٢	١١,٦٣	١١,٣٢	٥٠,٥٧
١٩٩٣	١٤٨ ٥٣٩	١٣٧ ٦٤٧	٢٨٦ ١٨٦	٢٥ ٩١٢	١,٠٩٩٦	٣٣ ١٩٨-	٠,٨٩٦١	١١,١٢	١١,٣٥	١١,٢٣	٤٨,١٠
شباط/فبراير	١٥٧ ٤٥٧	١٤٣ ٧٨٧	٣٠١ ٢٤٤	١٥ ٠٥٨	١,٠٥٢٦	١٨ ٠٥٠-	٠,٩٤٣٥	١١,٧٩	١١,٨٥	١١,٨٢	٤٧,٧٣
آذار/مارس	١٦١ ٦٢٦	١٤٤ ٤٦٤	٣٠٦ ٠٩٠	٤ ٨٤٦	١,٠١٦١	١ ٣٢٦-	٠,٩٩٥٧	١٢,١٠	١١,٩١	١٢,٠١	٤٧,٢٠
نيسان/أبريل	١٦١ ٣٧٨	١٤٣ ٣٠٤	٣٠٤ ٦٨٢	١ ٤٠٨-	٠,٩٩٥٤	٨ ٤٦٣	١,٠٢٨٦	١٢,٠٩	١١,٨١	١١,٩٦	٤٧,٠٣
أيار/مايو	١٥٨ ٩٣٢	١٤٥ ٦٥٠	٣٠٤ ٥٨٢	١٠٠-	٠,٩٩٩٧	٢١ ٢٢١	١,٠٧٤٩	١١,٩٠	١٢,٠١	١١,٩٥	٤٧,٨٢
حزيران/يونيه	١٦٥ ٩٥٠	١٥٢ ١٣٢	٣١٨ ٠٨٢	١٣ ٥٠٠	١,٠٤٤٣	٣٥ ٧٧٥	١,١٢٦٧	١٢,٤٣	١٢,٥٤	١٢,٤٨	٤٧,٨٣
متوسط الفترة كانون الثاني/ يناير - حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٥٥ ٩٧٣	١٤٢ ٦٨٧	٢٩٨ ٦٦٠	٩ ٦٣٥	١,٠٣٤٠	٤ ٣٠٧-	٠,٩٨٥٨	١١,٩١	١١,٩١	١١,٩١	٤٧,٧٨
تموز/يوليه	١٧٢ ٥٤٠	١٦٦ ٨٣٢	٣٣٩ ٣٧٢	٢١ ٢٩٠	١,٠٦٦٩	٦٠ ٣٦٢	١,٢١٦٣	١٢,٩٢	١٣,٧٥	١٣,٣٢	٤٩,١٦

السنة - الشهر	العدد			مجاميع الزيادات				البطالة بالنسب المئوية			النسبة المئوية للنساء في سلوفاكيا
				شهريا		سنويا					
	الرجال	النساء	المجموع	مطلق	رقم قياسي	مطلق	رقم قياسي	الرجال	النساء	المجموع	
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)
آب/أغسطس	١٧٧ ٥٥٤	١٦٧ ٢١٣	٣٤٤ ٧٦٧	٥ ٣٩٥	١,٠١٥٩	٧١ ٤٥١	١,٢٦١٤	١٣,٣٠	١٣,٧٨	١٣,٥٣	٤٨,٥٠
أيلول/سبتمبر	١٧٥ ٨٨٩	١٧٤ ١٠٩	٣٤٩ ٩٩٨	٥ ٢٣١	١,٠١٥٢	٨٣ ٨٨١	١,٣١٥٢	١٣,١٧	١٤,٣٥	١٣,٧٣	٤٩,٧٥
تشرين الأول/أكتوبر	١٨٠ ٣٦٢	١٧١ ٢٥٥	٣٥١ ٦١٧	١ ٦١٩	١,٠٠٤٦	٩٠ ٩٠٣	١,٣٤٨٧	١٣,٥١	١٤,١٢	١٣,٨٠	٤٨,٧٠
تشرين الثاني/نوفمبر	١٨٥ ٢٢٦	١٧٢ ٥٥٩	٣٥٧ ٧٨٥	٦ ١٦٨	١,٠١٧٥	٩٩ ٩٠١	١,٣٨٧٤	١٣,٨٧	١٤,٢٢	١٤,٠٤	٤٨,٢٣
كانون الأول/ديسمبر	١٩٣ ١٤٢	١٧٤ ٩٥٣	٣٦٨ ٠٩٥	١٠ ٣١٠	١,٠٢٨٨	١٠٧ ٨٢١	١,٤١٤٣	١٤,٤٦	١٤,٤٢	١٤,٤٤	٤٧,٥٣
متوسط عام ١٩٩٣	١٦٧ ٢٤٦	١٥٥ ٩٧٠	٣٢٣ ٢١٦	٨ ٩٨٥	١,٠٢٩٣	٣٧ ٧٠٥	١,١٣٢١	١٢,٧٢	١٣,٠١	١٢,٨٦	٤٨,٢٦
١٩٩٤	١٩٩ ٩٠٥	١٧٩ ٢٦٥	٣٧٩ ١٧٠	١١ ٠٧٥	١,٠٣٠١	٩٢ ٩٨٤	١,٣٢٤٩	١٤,٦١	١٥,٢١	١٤,٨٩	٤٧,٢٨
شباط/فبراير	١٩٩ ٠١٦	١٧٧ ٠١٤	٣٧٦ ٠٣٠	-٣ ١٤٠	٠,٩٩١٧	٧٤ ٧٨٦	١,٢٤٨٣	١٤,٥٥	١٥,٠٢	١٤,٧٧	٤٧,٠٧
آذار/مارس	١٩٦ ٧٣٤	١٧٣ ٧٥٩	٣٧٠ ٤٩٣	-٥ ٥٣٧	٠,٩٨٥٣	٦٤ ٤٠٣	١,٢١٠٤	١٤,٣٨	١٤,٧٥	١٤,٥٥	٤٦,٩٠
نيسان/أبريل	١٩٠ ٥٣٣	١٧٠ ٥٣٢	٣٦١ ٠٦٥	-٩ ٤٢٨	٠,٩٧٤٦	٥٦ ٣٨٣	١,١٨٥١	١٣,٩٣	١٤,٤٧	١٤,١٨	٤٧,٢٣
أيار/مايو	١٨٥ ٧٤٧	١٦٨ ٢٥٥	٣٥٤ ٠٠٢	-٧ ٠٦٣	٠,٩٨٠٤	٤٩ ٤٢٠	١,١٦٢٣	١٣,٥٨	١٤,٢٨	١٣,٩٠	٤٧,٥٣
حزيران/يونيه	١٨٦ ١٢٥	١٧٣ ٩٢٣	٣٦٠ ٠٤٨	٦ ٠٤٦	١,٠١٧١	٤١ ٩٦٦	١,١٣١٩	١٣,٦١	١٤,٧٦	١٤,١٤	٤٨,٣١
متوسط الفترة كانون الثاني/ يناير - حزيران/يونيه ١٩٩٤	١٩٣ ٥٩٥	١٧٣ ٨٧٧	٣٦٧ ٧٤٢	-١ ٣٤١	٠,٩٩٦٣	٦٨ ٨١٢	١,٢٣٠٤	١٤,١١	١٤,٧٥	١٤,٤٠	٤٧,٣٢
تموز/يوليه	١٩٠ ١٣٤	١٨٠ ٣٠٤	٣٧٠ ٤٣٨	١٠ ٣٩٠	١,٠٢٨٩	٣١ ٠٦٦	١,٠٩١٥	١٣,٩٠	١٥,٣٠	١٤,٥٥	٤٨,٦٧
آب/أغسطس	١٨٤ ٦٦٣	١٨١ ٨٩٠	٣٦٦ ٥٥٣	-٣ ٨٨٥	٠,٩٨٩٥	٢١ ٧٨٦	١,٠٦٣٢	١٣,٥٠	١٥,٤٤	١٤,٤٠	٤٩,٦٢
أيلول/سبتمبر	١٨٣ ٢٧٦	١٨٠ ٢٦٦	٣٦٣ ٥٤٢	-٣ ٠١١	٠,٩٩١٨	١٣ ٥٤٤	١,٠٣٨٧	١٣,٤٠	١٥,٣٠	١٤,٢٨	٤٩,٥٩
تشرين الأول/أكتوبر	١٨١ ٧٦١	١٧٨ ١١٥	٣٥٩ ٨٧٦	-٣ ٦٦٦	٠,٩٨٩٩	٨ ٢٥٩	١,٠٢٣٥	١٣,٢٩	١٥,١٢	١٤,١٣	٤٩,٤٩
تشرين الثاني/نوفمبر	١٨٥ ٠٨٩	١٧٧ ٩١٦	٣٦٣ ٠٠٥	٣ ١٢٩	١,٠٠٨٧	٥ ٢٢٠	١,٠١٤٦	١٣,٥٣	١٥,١٠	١٤,٢٦	٤٩,٠١
كانون الأول/ديسمبر	١٩٠ ٠٦٤	١٨١ ٤١٧	٣٧١ ٤٨١	٨ ٤٧٦	١,٠٢٣٣	٣ ٣٨٦	١,٠٠٩٢	١٣,٨٩	١٥,٤٠	١٤,٥٩	٤٨,٨٤
متوسط عام ١٩٩٤	١٨٩ ٥٤٩	١٧٦ ٦١٩	٣٦٦ ١٦٨	٢٨٢	١,٠٠٠٨	٤٢ ٩٥٢	١,١٣٢٩	١٣,٨٥	١٥,٠١	١٤,٣٩	٤٨,٢٣
١٩٩٥	٢٠٢ ٨٤٩	١٨٤ ٢٣٧	٣٨٧ ٠٨٦	١٥ ٦٠٥	١,٠٤٢٠	٧ ٩١٦	١,٠٢٠٩	١٤,٩٠	١٥,٥٩	١٥,٢٢	٤٧,٦٠
شباط/فبراير	٢٠٢ ٢٢٣	١٨٢ ٦٦٤	٣٨٤ ٨٨٧	-٢ ١٩٩	٠,٩٩٤٣	٨ ٨٥٧	١,٠٢٣٦	١٤,٨٦	١٥,٤٦	١٥,١٣	٤٧,٤٦
آذار/مارس	١٩٤ ٧٤٥	١٧٦ ٨٣٢	٣٧١ ٥٧٧	-١٣ ٣١٠	٠,٩٦٥٤	١ ٠٨٤	١,٠٠٢٩	١٤,٣١	١٤,٩٦	١٤,٦١	٤٧,٥٩
نيسان/أبريل	١٨٣ ١٥٢	١٧٠ ٩٩٥	٣٥٤ ١٤٧	-١٧ ٤٣٠	٠,٩٥٣١	-٦ ٩١٨	٠,٩٨٠٨	١٣,٤٦	١٤,٤٧	١٣,٩٣	٤٨,٢٨
أيار/مايو	١٧١ ٠٩٤	١٦٧ ٨٤١	٣٣٨ ٩٣٥	-١٥ ٢١٢	٠,٩٥٧٠	-١٥ ٠٦٧	٠,٩٥٧٤	١٢,٥٧	١٤,٢٠	١٣,٣٣	٤٩,٥٢
حزيران/يونيه	١٦٨ ٤٨٨	١٧٠ ٥٦٣	٣٣٩ ٠٥١	١١٦	١,٠٠٠٣	-٢٠ ٩٩٧	٠,٩٤١٧	١٢,٣٨	١٤,٤٣	١٣,٣٣	٥٠,٣١
متوسط الفترة كانون الثاني/ يناير - حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٨٨ ٨٨٩	١٧٦ ٤٢٧	٣٦٥ ٣١٦	-٥ ٤٠٥	٠,٩٨٤٩	-٢ ١٥٦	٠,٩٩٤١	١٣,٨٨	١٤,٩٣	١٤,٣٦	٤٨,٢٩
تموز/يوليه	١٦٥ ٧٢٦	١٧٧ ٤٢١	٣٤٣ ١٤٧	٤ ٠٩٦	١,٠١٢١	-٢٧ ٢٩١	٠,٩٢٦٣	١٢,١٧	١٥,٠١	١٣,٤٩	٥١,٧٠

السنة - الشهر	العدد			مجاميع الزيادات				البطالة بالنسب المئوية			النسبة المئوية للنساء في سلوفاكيا
				شهريا		سنويا					
	الرجال	النساء	المجموع	مطلق	رقم قياسي	مطلق	رقم قياسي	الرجال	النساء	المجموع	
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)
آب/أغسطس	١٦٧ ٢٧١	١٧١ ٥٧٢	٣٣٨ ٨٤٣	٤ ٣٠٤-	٠,٩٨٧٥	٢٧ ٧١٠-	٠,٩٢٤٤	١٢,٢٩	١٤,٥٢	١٣,٣٢	٥٠,٦٣
أيلول/سبتمبر	١٦٤ ٨٩٠	١٧١ ١٣٣	٣٣٦ ٠٢٣	٢ ٨٢٠-	٠,٩٩١٧	٢٧ ٥١٩-	٠,٩٢٤٣	١٢,١١	١٤,٤٨	١٣,٢١	٥٠,٩٣

حواشي المرفق السادس

(٤) الزيادة = الفرق بين الشهر الحالي والشهر السابق.

(٥) المؤشر: الشهر السابق = ١,٠٠.

(٦) الزيادة = الفرق بين الشهر الحالي ونفس الشهر من العام السابق.

(٧) المؤشر = نفس الشهر من العام السابق = ١,٠٠.

(٨) و (٩) و (١٠) الأعداد المتصلة بالعاطلين في الشهر الحالي حسبت على أساس السكان النشطين اقتصاديا:

في عام ١٩٩٠: ترجع البيانات إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨؛ ١٩٩١: ترجع البيانات إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛ ١٩٩٢: ترجع البيانات إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛ ١٩٩٣: ترجع البيانات إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛ ١٩٩٤: تتعلق البيانات بمتوسط القيم للنصف الأول من عام ١٩٩٤؛ ١٩٩٥: تتعلق البيانات بمتوسط القيم لعام ١٩٩٤.

حساب متوسط القيم:

القيمتان المتوسطتان (١) و (٢) في عام ١٩٩٠ حسبتا من مرجح بيانات الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر فيما يتعلق بـ (٣).

القيمتان المتوسطتان (٨) و (٩) في عام ١٩٩٠ حسبتا من مرجح بيانات الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر فيما يتعلق بـ (١٠).

القيم المتوسطة الأخرى:

المتوسط السنوي بالتسلسل الزمني لـ (١) و (٢) و (٣):

$$\frac{\text{(كانون الأول/ديسمبر الماضي)/٢ + كانون الثاني/يناير + ... تشرين الثاني/نوفمبر + (كانون الأول/ديسمبر الحالي)/٢}}{٢}$$

المتوسطات النصف سنوية بالتسلسل الزمني تحسب بنفس الطريقة.

حواشي المرفق السادس (تابع)

(٤) **المتوسط الحسابي:**

ط ... عدد الأشهر المحسوبة

(٥) **المتوسط الهندسي:**

ط = ١ و ٢ و ٣ و .... ١٢ (شهرا المحسوبة)

(٦) **اختلاف المتوسطات عن (٣)**

(٧) **اختلاف المتوسطات عن (٣)**

المتوسطات الحسابية (٨) و (٩) و (١٠)؛ ١٩٩٥ = نسبة القيم المتوسطة إلى EA

(١١) **نسبة القيمتين المتوسطتين (٢) و (٣) للفترة نفسها، مضروبة في ١٠٠.**

المرفق السابع

عدد الباحثين عن عمل، ومعدل البطالة وعدد المستفيدين من مساهمات الإعاشة في سلوفاكيا، 1991-1995

السنة الشهر	الباحثون عن عمل			معدل البطالة (بالنسبة المئوية)[i]			المستفيدون من الإعاشة		
	المجموع	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء
1991									
آذار/مارس	٩٤ ٨٤٢	٤٥ ٦١٦	٤٩ ٢٢٦	٣,٧١	٣,٦٧	٣,٧٥	٦١ ٠١٤	٢٧ ٢٤٦	٣٣ ٧٦٨
حزيران/يونيه	١٦١ ٤١٦	٨٠ ٧٧٩	٨٠ ٦٣٧	٦,٣٢	٦,٥٠	٦,١٤	١٠٥ ٣٩٧	٥١ ٠٠٩	٥٤ ٣٨٨
تموز/يوليه	١٩٧ ٠٧٤	٩٨ ١٦٧	٩٨ ٩٠٧	٧,٧١	٧,٩٠	٧,٥٣	١٣٣ ٧٢٩	٦٦ ١٣٧	٦٧ ٥٩٢
آب/أغسطس	٢٢٢ ٧٩٩	١١٣ ٤٢٥	١٠٩ ٣٧٤	٨,٧٢	٩,١٣	٨,٣٣	١٦٨ ٠٩١	٨٧ ٥٢٨	٨٠ ٥٦٣
أيلول/سبتمبر	٢٤٤ ٠١٧	١٢٦ ٨٤٦	١١٧ ١٧١	٩,٥٥	١٠,٢١	٨,٩٢	١٩٣ ٢٢٥	١٠١ ٧١٥	٩١ ٥١٠
كانون الأول/ديسمبر	٣٠١ ٩٥١	١٥٧ ٠٨٣	١٤٤ ٨٦٨	١١,٨٢	١٢,٦٥	١١,٠٣	٢٤٧ ٧٢٨	١٣٠ ٧٠٠	١١٧ ٠٢٨
1992									
آذار/مارس	٣٠٧ ٤١٦	١٥١ ٨٠٨	١٥٥ ٦٠٨	١٢,٢٧	١٢,٣٣	١٢,٢١	١٤٧ ٥٣١	٧٢ ٠١٢	٧٥ ٥١٩
حزيران/يونيه	٢٨٢ ٣٠٧	١٤١ ٣١٤	١٤٠ ٩٩٣	١١,٢٦	١١,٤٧	١١,٠٦	٩٦ ٧٦٧	٤٧ ٤١٨	٤٩ ٣٤٩
تموز/يوليه	٢٧٩ ٠١٠	١٤٢ ٠٧٣	١٣٦ ٩٣٧	١١,١٣	١١,٥٤	١٠,٧٤	٩٣ ٢٣٩	٤٨ ٣٧٥	٤٤ ٨٦٤
آب/أغسطس	٢٧٣ ٣١٦	١٤٠ ٨٥١	١٣٢ ٤٦٥	١٠,٩٠	١١,٤٤	١٠,٣٩	٩١ ٤٠٧	٤٧ ٤١٠	٤٣ ٩٩٧
أيلول/سبتمبر	٢٦٦ ١١٧	١٣٦ ١٧١	١٢٩ ٩٤٦	١٠,٦٢	١١,٠٦	١٠,١٩	٨٧ ٧٥٣	٤٦ ٣٩٢	٤١ ٣٦١
كانون الأول/ديسمبر	٢٦٠ ٢٧٤	١٣٠ ٤١٢	١٢٩ ٨٦٢	١٠,٣٨	١٠,٥٩	١٠,١٩	٨٧ ٣٢٢	٤٣ ٦٢٤	٤٣ ٦٩٨
1993									
آذار/مارس	٣٠٦ ٠٩٠	١٤٤ ٤٦٤	١٦١ ٦٢٦	١٢,٠١	١١,٩١	١٢,١٠	١٠٨ ٣٢٩	٤٧ ٦٤٣	٦٠ ٦٨٦
حزيران/يونيه	٣١٨ ٠٨٢	١٥٢ ١٣٢	١٦٥ ٩٥٠	١٢,٤٨	١٢,٥٤	١٢,٤٣	١٠٦ ٠٠٨	٤٨ ٢٢٩	٥٧ ٧٧٩
تموز/يوليه	٣٣٩ ٣٧٢	١٦٦ ٨٣٢	١٧٢ ٥٤٠	١٣,٣٢	١٣,٧٥	١٢,٩٢	١٢٠ ٣١٤	٥٧ ٤٣٩	٦٢ ٨٧٥
آب/أغسطس	٣٤٤ ٧٦٧	١٦٧ ٢١٣	١٧٧ ٥٥٤	١٣,٥٣	١٣,٧٨	١٣,٣٠	١٢١ ٨١٦	٥٨ ٤٦٢	٦٣ ٣٥٤
أيلول/سبتمبر	٣٤ ٩٩٨	١٧٤ ١٠٩	١٧٥ ٨٨٩	١٣,٧٣	١٤,٣٥	١٣,١٧	١٢٣ ٧١٢	٦٢ ٢١٥	٦١ ٤٩٧
كانون الأول/ديسمبر	٣٦٨ ٠٩٥	١٧٤ ٩٥٣	١٩٣ ١٤٢	١٤,٤٤	١٤,٤٢	١٤,٤٦	١٢٢ ٨٥٣	٥٧ ٥٨٨	٦٥ ٢٦٥
1994									
آذار/مارس	٣٧٠ ٤٩٣	١٧٣ ٧٥٩	١٩٦ ٧٣٤	١٤,٥٥	١٤,٧٥	١٤,٣٨	٩٨ ٦٦٦	٤٣ ٧١٩	٥٤ ٩٤٧
حزيران/يونيه	٣٦٠ ٠٤٨	١٧٣ ٩٢٣	١٨٦ ١٢٥	١٤,١٤	١٤,٧٦	١٣,٦١	٧٧ ٥٩٨	٣٦ ٨٩٧	٤٠ ٧٠١

السنة الشهر	الباحثون عن عمل			معدل البطالة (بالنسبة المئوية)(أ)			المستفيدون من الإعاشة		
	المجموع	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء
تموز/يوليه	٣٧٠ ٤٣٨	١٨٠ ٣٠٤	١٩٠ ١٣٤	١٤,٥٥	١٥,٣٠	١٣,٩٠	٨٦ ٢٤٣	٤١ ٥٦٨	٤٤ ٦٧٥
آب/أغسطس	٣٦٦ ٥٥٣	١٨١ ٨٩٠	١٨٤ ٦٦٣	١٤,٤٠	١٥,٤٤	١٣,٥٠	٨٣ ٨٣٣	٤١ ٣٩٠	٤٢ ٤٤٣
أيلول/سبتمبر	٣٦٣ ٥٤٢	١٨٠ ٢٦٦	١٨٣ ٢٧٦	١٤,٢٨	١٥,٣٠	١٣,٤٠	٨٥ ١٢٠	٤٢ ٣٣١	٤٢ ٧٨٩
كانون الأول/ديسمبر	٣٧١ ٤٨١	١٨١ ٤١٧	١٩٠ ٠٦٤	١٤,٥٩	١٥,٤٠	١٣,٨٩	٨٥ ٠٣٢	٤١ ٢٢٠	٤٣ ٨١٢
١٩٩٥									
آذار/مارس	٣٧١ ٥٧٧	١٧٩ ٢٣٢	١٩٢ ٣٤٥	١٤,٦١	١٥,١٦	١٤,١٣	٧٤ ٥٥٩	٣٣ ٢٧٣	٤١ ٢٨٦
حزيران/يونيه	٣٣٩ ٠٥١	١٧٠ ٥٦٣	١٦٨ ٤٨٨	١٣,٣٣	١٤,٤٣	١٢,٣٨	٦١ ٣٨٢	٢٩ ٩٩٦	٣١ ٣٨٦
تموز/يوليه	٣٤٣ ١٤٧	١٧٧ ٤٢١	١٦٥ ٧٢٦	١٣,٤٩	١٥,٠١	١٢,١٧	٧٥ ٦٢٩	٣٧ ٨١٩	٣٧ ٨١٠
آب/أغسطس	٣٣٨ ٨٤٣	١٧١ ٥٧٢	١٦٧ ٢٧١	١٣,٣٢	١٤,٥٢	١٢,٢٩	٧٨ ٣٦٣	٤٠ ٥٦٩	٣٧ ٧٩٤
أيلول/سبتمبر	٣٣٦ ٠٢٣	١٧١ ١٣٣	١٦٤ ٨٩٠	١٣,٢١	١٤,٤٨	١٢,١١	٨٤ ٤١٤	٤٣ ٦٦٣	٤٠ ٧٥١

(أ) **حسب عدد العاطلين في الشهر الجاري على أساس السكان النشطين اقتصاديا: في عام ١٩٩١: ترجع البيانات الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛ ١٩٩٢: ترجع البيانات الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛ ١٩٩٣: ترجع البيانات الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛ في عام ١٩٩٤: ترجع البيانات الى النصف الأول من عام ١٩٩٤ (العاملون - دائرة الاحصائيات الحيوية، العاطلون عن العمل - سجلات مكتب العمل)؛ ١٩٩٥: تعني بيانات عام ١٩٩٤ (العاملون - دائرة الاحصائيات الحيوية، العاطلون عن العمل - سجلات مكتب العمل).**

المرفق الثامن

النساء العاملات في السلك القضائي، ١٩٨٠-١٩٩٤

ألف - عدد القاضيات ونسبتهن المئوية			
السنة	مجموع عدد القضاة	عدد النساء	النسبة المئوية
١٩٨٠	٦٢٦	٢٤٧	٤٠
١٩٨٥	٧٠٧	٣١٠	٤٤
١٩٩٤	٢ ٠٧٢	٥٦٠	٥٢

المصدر: وزارة العدل.

باء - عدد المدعيات العامات ونسبتهن المئوية			
السنة	مجموع عدد المدعين العامين	عدد النساء	النسبة المئوية
١٩٨٠	٣٨١	١٠٤	٢٧,٣
١٩٨٥	٤٢٥	١٣٩	٣٢,٩
١٩٩٤	٥٦٢	٢٣٣	٤١,٥

المصدر: وزارة العدل.

جيم - عدد المحاميات		
السنة	مجموع عدد المحاميات	النسبة المئوية
١٩٨٠	٤٤	١٩,٤
١٩٨٥	٤٥	١٦,٥
١٩٩٣	١١١	١٣,٨

المصدر: غرفة المحامين السلوفاكية.

دال - عدد النساء بالمقارنة بعدد الرجال في السلك الدبلوماسي السلوفاكي

	سفير	قائم بأعمال	مناصب دبلوماسية أخرى	إداريون فنيون مندوبون	المجموع
الرجال	٣٨	١٩	١٤١	١١٣	٣١١
النساء	٥	صفر	٢٣	٤١	٦٩
المجموع	٤٣	١٩	١٦٤	١٥٤	٣٨٠

المصدر: وزارة الخارجية.

- - - - -